جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة
قسم العلوم السياسية

أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب

(٢٠٠٢- ٢٠١٥م)

The Impact of Security Cooperation Between the GCC Countries on the Fight Against Terrorism (2002-2015)

إعداد الطالب:

مهنا بن خلفان بن زهران السيابي

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد المقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية من معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت

الفصل الأول

٢٠١٧/٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب

(٢٠٠٢- ٢٠١٥م)

The Impact of Security Cooperation Between the GCC Countries on the Fight Against Terrorism (2002-2015)

إعداد الطالب:

مـهنـا بن خلفان بن زهران السيـابي

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد المقداد

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الأستاذ الدكتور محمد أحمد المقداد	(مشرفا ورئيسا)	.....
٢- الدكتور عبد السلام سلامة الخوالدة	(عضوا)	.....
٣- الدكتور محمد يوسف الدرادكة	(عضوا)	.....
٤- الدكتور محمد تركي بني سلامة	(عضوا خارجيا)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / /

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء:

أُهدي عملي المتواضع هذا لأمي وأبي انطلاقاً من قوله تعالى:(وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء: الأية ٢٤)

كما أهديه إلى زوجتي الغالية وأبنائي جلند ونور

وإخوتي وأخواتي وعائلتي الكريمة وأصدقائي الأعزاء

ولوطني الغالي سلطنة عُمان

الباحث

مهنا بن خلفان السيابي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد المبعوث رحمةً للعالمين.

وتأسيساً بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1]، أود أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذا العمل العلمي المتواضع، وأخص بالشكر مشرفي الأستاذ الدكتور محمد المقداد الذي لم يألوا جهداً في تسهيل مهمتي العلمية وتصحيحه وتوجيهه الكبيرين الذين كانا لهما الأثر الإيجابي في اكتمال هذا المورد المعرفي، كما أخص بالشكر والتقدير الأفاضل بمكتبة جامعة السلطان قابوس الذين قدموا لي كل العون والمساعدة في تسهيل إنجاز رسالتي هذه .

وأخيراً وليس آخراً أكرر شكري لكل من ساعدني لإتمام دراستي في مرحلة الماجستير، وأتمنى للجميع التوفيق.

الباحث

مهنا بن خلفان السيابي

[1] حديث صحيح صححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب (٢٠٠٢- ٢٠١٥م)

إعداد الطالب:

مهنا بن خلفان بن زهران السيابي

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد أحمد المقداد

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب، وتحليل ودراسة المحددات الجيوستراتيجية لمنطقة الخليج العربي، والتعرف على مجمل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه دول المجلس، كذلك تم التطرق إلى أسباب ظهور الإرهاب ووسائل مكافحته انطلاقاً من البيئة الخليجية المتشابهة إلى حدٍ كبيرٍ، كما تم تسليط الضوء على التشريعات الأمنية وأثرها على مواجهة الإرهاب لدى دول مجلس التعاون الخليجي، وأخيراً تم تقييم مستقبل هذا التعاون الأمني لهذه الدول واستخلاص النتائج لمستقبل مسار هذا التعاون.

إن المنطقة الجغرافية الحيوية التي تمتاز بها دول مجلس التعاون الخليجي العربية بحقائقها التاريخية وإمكانياتها الاقتصادية جعلت منها مطمعاً ومجالاً للتنافس السياسي والعسكري للدول الغربية الخارجية ممثلة في القوتين الاستعماريتين فرنسا وبرطانيا قديماً، والولايات المتحدة الامريكية حديثاً من ناحيةً أولى، ودول الجوار الجغرافي كإيران والعراق واسرائيل من ناحية ثانية، لما تتمتع به من موقع وسط بين القارات الثلاث، وإشرافها على الخليج العربي وخليج عُمان، وغزارة ثروتها النفطية.

تحاول هذه الدراسة التعرف على المرتكزات الجيوسياسية الطبيعية والبشرية لدول مجلس التعاون الخليجي وأثرها على التعاون الأمني.

كما تسعى هذه الدراسة إلى بحث واقع الإرهاب في منطقة الخليج العربي من حيث مفهومه وأسبابه ومؤشراته، لذا فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على طبيعة التعاون الأمني القائم بين دول الخليج العربي في مكافحة الإرهاب وأثر التشريعات الأمنية على مكافحته وحفظ منطقة الخليج من

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

آثاره آثاره السلبية لتبقى دول آمنة مستقره، وأخيرا قدمت هذه الدراسة جملة من التوصيات استنباطا من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة وتحليل موضوع الدراسة.

وقد خلصت الدراسة الى عدة نتائج أهمها:

كثرة التحديات الأمنية الإرهابية في البيئة المحيطة بهذه الدول سواء خطر الإرهاب والتطرف أو الصراعات والأزمات في اليمن والعراق وسوريا والتي قد تفرض مزيدا من التنظيمات الإرهابية والظواهر الجرمية، وكذلك التطور العلمي لهذه التنظيمات والتي تستخدم وسائل النواصل الاجتماعي بمحاولة استقطاب الشباب لهذه المنظمات، وبناءا على هذه النتيجة فقد استشعرت دول المجلس خطر الإرهاب فتكللت الجهود بتحقيق إنجازات أمنية في مجال مكافحة الإرهاب بعد مرور ٣٥عاما، وهو بحد ذاته إنجازا اذا ما قورن ببعض التجمعات الأقليمية والدولية، سواء من حيث تفعيل وتحديث التشريعات الأمنية والقانونية الخاصة بملف الارهاب، أو استحداث مراكز تنسيق لتبادل المعلومات مثل إنشاء مقر للشرطة الخليجية (الإنتربول الخليجي) في العام ٢٠١٥م. هذا وانهينا الدراسة بعدد من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي وهي :

ضرورة تحصين البيت الخليجي من الأفكار الهادمة الي تقود الى اعتناق فكر الإرهاب، وذلك بالتوعية وتأصيل دور الاسرة، وضمان اشراك الشباب بالإصلاحات في المجتمع، وترسيخ المفاهيم الوطنية فيهم وفي منتسبي الأجهزة الأمنية، وكذلك دعم الأجهزة الأمنية بمحتلف التقنيات التي تكون بمثابة ردع لكل المتطرفين، وكذلك التقليل من نسبة العمالة الوافدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات:

Contents

ملخص ٥
الفصل الأول: الإطـــار الـنـــظـري ١
تمهيد: ١
أولاً: أهمية الدراسة: ٢
ثانيا: أهداف الدراسة ٣
ثالثا: مشكلة الدراسة وأسئلتها ٣
رابعا: فروض الدراسة ٣
خامسا: منهجية الدراسة ٤
سادسا: حدود الدراسة ٤
سابعا: صعوبات الدراسة ٥
ثامنا: المتغيرات والمفاهيم الأساسية في الدراسة ٥
تاسعاً: الدراسات السابقة ٧
الفصل الثاني: أثر المرتكزات الجيوسياسية لدول مجلس التعاون الخليجي على الواقع الأمني ٩
تمهيد: ٩
المبحث الأول: المرتكزات الطبيعية والبشرية لدول مجلس التعاون الخليجي ١٠
المطلب الأول: أثر المرتكزات الطبيعية على مجال التعاون الأمني ١٤
المطلب الثاني: أثر المرتكزات البشرية على مجال التعاون الأمني ١٥
المبحث الثاني: المرتكزات الجيوبولتكية لدول مجلس التعاون الخليجي ١٦
المطلب الاول: مقومات الجوار لدول مجلس التعاون الخليجي ١٧
المطلب الثاني: أثر المرتكزات الجيوبولتكية على مجالات التعاون لدول مجلس التعاون الخليجي. ١٨
الفصل الثالث: واقع الإرهاب في منطقة الخليج: المفهوم والأسباب والمؤشر ١٩
التمهيد: ١٩
المبحث الأول: جريمة الإرهاب: المفهوم والأسباب ٢٠
المطلب الأول : جريمة الإرهاب ٢٦
المطلب الثاني: أسباب ومخاطر الإرهاب في دول جوار مجلس التعاون الخليجي ٢٧
المبحث الثاني: مؤشرات العمليات الإرهابية وواقع دول مجلس التعاون الخليجي ٢٩
المطلب الأول: مؤشرات العمليات الإرهابية ٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: واقع دول مجلس التعاون الخليجي في تحقيق الاستقرار الأمني ٣٢
الفصل الرابع: التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي: المفهوم، والتحديات، وأثر التشريعات الأمنية ٣٩
تمهيد: ٣٩
المبحث الأول: التعاون الأمني: المفهوم والتحديات ٤٠
المطلب الأول: مفهوم التعاون الأمني وماهية التحديات الداخلية لدى دول المجلس ٤١
المطلب الثاني: التحديات الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي ٤٧
المبحث الثاني: أثر التشريعات الأمنية على مواجهة الإرهاب لدى دول مجلس التعاون ٥٠
المطلب الأول: نظام المجلس والتشريعات المؤسسية ٥١
المطلب الثاني: الإتفاقيات الأمنية والانتربول الخليجي ٦٠
المبحث الثالث: تقييم عام لواقع ومستقبل وسائل مواجهة الإرهاب لدى دول مجلس التعاون الخليجي ٦١
المطلب الأول: تقييم الواقع الأمني لدول مجلس التعاون الخليجي ٦٢
المطلب الثاني: مستقبل التعاون الأمني لدول مجلس التعاون الخليجي ٦٥
الخاتمة: ٦٧
التوصيات: ٦٨
المصادر والمراجع: ٧١
أولا: الكتب ٧١
ثانيا: الصحف والمجلات ٧١
ثالثا: رسائل وأطروحات ٧٢
رابعا: المقالات ٧٣
خامسا: المواقع الالكترونية ٧٣
المراجع الأجنبية: ٧٤
الملاحق: ٧٥
Abstract ٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الإطـــار الـنـــظـري

تمهيد:

التعاون الدولي الأمني ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عالم إلى آخر، حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية.[١]

وثمة مبدأ أساسي يقوم عليه التعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الإرهاب المنظم، ألا وهو ضرورة أن يكون التعاون متسقا مع احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للفرد، وإذا لم تتوفر هذه الضمانة الأساسية، فإن التدابير التي تتخذ قد تتعرض للانتقاد وقد تعجز عن اكتساب المشروعية، وهو امر قد تستغله المنظمات الاجرامية.[٢]

إضافة إلى ذلك فإن ظاهرة الإرهاب تعتبر من الظواهر العالمية التي أصبحت تمثل معضلة من أهم المعضلات الأمنية لدى كثير من الدول بشكل عام، وعلى مستوى الإقليم الخليجي بشكل خاص، نظرا لتداعياتها الكبيرة على الأمن القومي للدول مما سينتج عنه تهديد خطير حقيقي يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته.

ومن ناحية أخرى فإن الحديث عن أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب يعتبر من أهم ما تناولته القمم الخليجية في اجتماعاتها سواء على مستوى المجلس الأعلى لقادة دول المجلس، أو إجتماعات وزراء الداخلية بدول المجلس، والتي كان لها الأثر الأكبر في حلحلة الكثير من الظواهر الإرهابية داخل المجتمع الخليجي؛ حيث يأتي هنا سبب اهتمام صناع القرار بشأن ضرورة مكافحة الجريمة الإرهابية بشتى أشكالها وصورها لمنع انتشارها، ومحاصرتها والقضاء عليها؛ حيث تم طرح موضوع الإرهاب في الإقليم الخليجي من خلال مناقشات وبرامج إعلامية متعددة، إلا أن خطورة الإرهاب تزداد أيضا في ظل الانتشار الكبير للمنظمات الإرهابية التي تمارسه، الأمر الذي ينطوي على عنف غير محدد وغير مقيد بقانون أو أخلاق، هذا فضلا عن تطور الأسلحة والمعدات التي تستخدمها هذه التنظيمات، ناهيك عن تأثيرات هذا الوباء اللعين الذي يحدثه داخل المجتمع، والذي يصيب كل فرد من أفراده سواء كان ذلك بفقد ضحايا، أو معاناة أسر، الأمر الذي سوف يهدد تماسك النسيج الاجتماعي بداخله.

---

١ أحمد مصطفى،٢٠٠٩.

٢ Ethan A.nadelman,1993

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا يجب على المجتمع الدولي بشكل عام، ودول المجلس بشكل خاص تجفيف منابع ومنابت هذا الفكر المتطرف الذي إذا ما استشرى سيكون له عواقب وخيمة، وتأثيرات سلبية كبيرة.

وقد شمل الإطار التطبيقي للدراسة على أربعة فصول؛ أولها تناول الاطار العام للدراسة، أما ثانيها تناول أثر المرتكزات الجيوسياسية لدول مجلس التعاون الخليجي على التعاون الأمني.

بينما بيّنَ الفصل الثالث واقع الإرهاب في منطقة الخليج العربي من حيث المفهوم والأسباب والمؤشرات، لأهمية التعرف على المفهوم الدقيق للجريمة الإرهابية وتبيان الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها، بالإضافة إلى الوقوف على مؤشرات العمليات الإرهابية في دول المجلس، ومدى تأثيرها على الاستقرار الأمني بهذه الدول.

أما في الفصل الرابع فقد تناول الباحث التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون من حيث المفهوم، والتطرق إلى التحديات الخارجية لدى دول المجلس، وكذلك استعراض التشريعات الأمنية والقانونية وأثر ذلك على مواجهة الإرهاب لدى دول مجلس التعاون، وأخيرا تقييم الواقع الأمني لدى هذه الدول، ومستقبل التعاون الأمني بينها.

أولاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها والذي يعتبر الموضوع المتداول بشكل شبه يومي على الساحة العالمية والعربية والخليجية؛ حيث سيقوم الباحث بتضمين الاتفاقية الأمنية الخليجية المشتركة في ملحق الدراسة، وكذلك سيتم التطرق إلى الانتربول الخليجي.

تظهر أهمية الدراسة كما يأتي:

١- الأهمية العلمية: تتضح من خلال الاطلاع على الأبحاث والدراسات العلمية، وكذلك عبر شبكة الإنترنت؛ حيث لاحظ الباحث تناقص عدد الدراسات والأبحاث الحديثة في موضوع التعاون الأمني في مكافحة الإرهاب بمنطقة الخليج، علاوة على الاطلاع على ما تم تحقيقه من جهود ونتائج وآليات عمل الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، ومن المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تقديم المعلومات والحقائق الأمنية والسياسية الهامة والتي سوف تصل في نهايتها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

٢- الأهمية العملية: وتتضح من خلال التعرف على درجة التنسيق الفاعل في مكافحة الإرهاب بين دول الخليج العربي، حيث أن معرفة ذلك سيؤدي إلى استنباط المتطلبات الأساسية لرفع مستوى التنسيق بين جهود الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على الآثار والتداعيات السياسية والأمنية لظاهرة الإرهاب على دول الخليج.

٢- التعرف على ماهية الإرهاب وأنواعه وأخطاره.

٣- التعرف على أهمية التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون في مكافحة الإرهاب بمنطقة الخليج.

٤- التعرف على التحديات الداخلية والإقليمية والدولية التي تواجه دول المجلس.

٥- التعرف على الإتفاقية الأمنية الخليجية.

ثالثا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تمثل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قوة إقليمية هامة، وتتمتع بموقع جغرافي وسياسي هام على الخريطة العالمية، علاوة على وجود بيئة سياسية محيطة بهذه الدول غير مستقرة، مما استوجب وتطلب وجود تنسيق أمني، وسياسي، واقتصادي، .....الخ من أجل المحافظة على أمن وإستقرار هذه الدول، وتحقيق أكبر قدر من التعاون في ما بينها من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة الإرهابية بجميع أشكالها وصورها، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية فيها، وعليه يمكن صياغة السؤال المحوري في المشكلة البحثية على النحو الآتي:

- ما أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الارهاب؟

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري سؤالان فرعيان هما :

- ما أثر الاتفاقيات الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة الإرهاب؟

- ما مدى تأثير التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة التحديات الأمنية في دول المجلس؟

رابعا: فروض الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية مفادها: يوجد علاقة ارتباطية بين مساهمة دول مجلس التعاون الخليجي في تأطير مجالات التنسيق والتعاون الأمني من جهة، وتأثير ذلك على مكافحة الإرهاب من جهة ثانية.

كما ينبثق عن الفرضية الرئيسية – سالفة الذكر – عدة فرضيات تتمثل بما يلي:-

أ) يوجد علاقة ارتباطية بين تنسيق دول مجلس التعاون الخليجي ودول الجوار الإقليمي، وبين مكافحة البؤر الإرهابية في المنطقة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) كلما كان هناك وجود لاستراتيجية دولية جادة وبعيدة عن تحقيق مصالح ضيقة خاصة لدى الدول الكبرى، كلما كان هناك جدوى إيجابية في جهود دول مجلس التعاون الخليجي والدول الفاعلة في الإقليم العربي في مواجهة التنظيمات الإرهابية، وفي تحقيق الاستقرار الأمني.

خامسا: منهجية الدراسة

تعتمد منهجية الدراسة على الاستفادة من عدة مناهج أو أطر نظرية في الوصول إلى حلول علمية لمشكلة الدراسة، ومن هنا سوف يتم تناول الدراسة من خلال:

١- المنهج التحليلي: ويستخدم هذا المنهج في تحليل طبيعة التعاون الأمني الذي قام به مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب.

٢- المنهج التاريخي: ويستخدم هذا المنهج في التعرف على المراحل التاريخية التي مر بها مجلس التعاون الخليجي في مجال التعاون الأمني في مكافحة الإرهاب.

٣- منهج تحليل النظم: يعتبر دافيد ايستون (David Easton) من المفكرين السياسيين المعاصرين الذين ساهموا بشكل واسع في تحليل النظم السياسية؛ حيث وضع النموذج التحليلي المعروف بإسم نموذج " المدخلات والمخرجات " بنظرة وظيفية، وقد بنى نظريته على أساس أن الظاهرة السياسية هي عبارة عن مجموعة من العلاقات المتداخلة والعناصر المتفاعلة، والتي تتكون أساساً من نظام ومحيط.

وسيتم توظيف هذا المنهج من خلال تحليل النظم السياسية للدول محل الدراسة وكذلك إبراز البيئة والحدود الجغرافية لهذه الدول وتحليل المدخلات والمخرجات للأنظمة السياسية والتغذية العكسية؛ أي ردة فعل النظام السياسي تجاه المطالب والحاجات الصادرة عن المجتمع.

٤- المنهج القانوني (المؤسسي): وهو منهج يهتم بدراسة النظم السياسية للدول محل الدراسة من خلال مناقشة الاتفاقيات والتشريعات الأمنية المبرمة من قبل مجلس التعاون الخليجي.

٥- المنهج الاقليمي: وهو منهج يختص بدراسة اقليم معين من حيث ابراز الملامح العامة للاقليم واظهار شخصيته الاقتصادية، وعادة يدرس الاقاليم صغيرة المساحة.

سادسا: حدود الدراسة

- الحدود الزمنية:

لقد روعي أن تكون الفترة الزمنية للبحث ما بين عامي (٢٠٠٢م) و(٢٠١٥م)، حيث أن مبررات اختيار عام (٢٠٠٢م) كبداية للفترة الزمنية هو أن هذا العام أقر فيه أعضاء مجلس التعاون الخليجي إعلان مدينة مسقط لمكافحة الإرهاب، وذلك أثناء انعقاد القمة الخليجية بالعاصمة العمانية مسقط، إضافة إلى أن هذه الفترة شهدت تغيرات عالمية وإقليمية بدءا من العام الذي سبقها (٢٠٠١م)؛ حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظهرت توجهات عالمية جديدة على صعيد استراتيجيات قضايا الحرب على الإرهاب وخاصة بعد الهجوم على برجي التجارة في نيويورك.

أما إختيار العام(٢٠١٥) كنهاية للفترة الزمنية للبحث، لان هذا التاريخ هو الذي يمكن من خلاله تقييم هذا التعاون والحصول على المعطيات والبيانات والمعلومات التي تم إنجازها في مجال مكافحة الإرهاب للوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية، بالإضافة إلى أن في العام (٢٠١٥) أصبح الإرهاب يمثِّل التحدي الأمني الأبرز لدول الخليج العربية، بعدما ضربت هجماته الدامية بعضًا من دول مجلس التعاون الخليجي.

- الحدود المكانية(الجغرافية): دول مجلس التعاون الخليجي (سلطنة عُمان، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، البحرين).

- الحدود الموضوعية: استعرض الباحث موضوع التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب وذلك نظرا لأهميته في الوقت الراهن.

سابعا: صعوبات الدراسة

- قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع البحث.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات الحكومية في مجال موضوع البحث.

ثامنا: المتغيرات والمفاهيم الأساسية في الدراسة

يبرز في هذا البحث المتغيران الرئيسان التاليان:

١- المتغير المستقل: التعاون الأمني لدى دول مجلس التعاون الخليجي.

٢- المتغير التابع: مكافحة الإرهاب.

يمكن تحديد التعريفات الإجرائية لهذه المتغيرات:

- **مفهوم الأمن:**

هو إيجاد أجواء الطمأنينة والسكينة والهدوء النفسي والسلام؛ وذلك بالتحرر من كل خوف أو فزع، وإشباع كافة احتياجات الإنسان المادية والمعنوية، وشعور بارتياح عام لتحقيق طموحاته، وسلامة كل مقوماته من كل خطر أو ضرر.[١]

- **التعاون الأمني:**

١) ٢٠١٦،إبراهيم،محمد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو مجموعة من الاتفاقيات والترتيبات الأمنية تهدف إلى المحافظة على أمن واستقرار دول مجلس التعاون الخليجي، وتحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة في مكافحة الجريمة الإرهابية بجميع أشكالها وصورها، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية.[١]

- **المرتكزات الجيوبولتكية:**

هي ركيزة محركة للسياستين الداخلية والخارجية لتحقيق أهداف الدولة، من خلال تحليل قوتها وقدرتها على أداء وظائفها العقائدية والتطويرية والتوزيعية، استناداً إلى موقعها ومقومات هذا الموقع على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[٢]

- **مجلس التعاون الخليجي:**

هو منظمة إقليمية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي هي: الامارات، والبحرين، والسعودية، وسلطنة عُمان، وقطر، والكويت، كما يعد كل من العراق باعتباره دولة عربية مطلة على الخليج العربي واليمن الذي يمثل الامتداد الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي دولا مرشحة للحصول على عضوية المجلس الكاملة حيث يمتلك كل من العراق واليمن عضوية بعض لجان المجلس؛ كالرياضية، والصحية، والثقافية، وقد تأسس المجلس في ٢٥ مايو ١٩٨١م بالاجتماع المنعقد في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة.[٣]

- **الإرهاب:**

هو العدوان الذي يمارسه الافراد والجماعات أو الدول بغيا على الانسان دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد والقتل بغير حق ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أوأمنهم للخطر.[٤]

- **مكافحة الإرهاب:**

يقصد به الحصول على المعلومات واتخاذ وسائل احتياط معقولة، والتخطيط المنطقي للطوارئ والمحاجاة بالعقل، وتساند جميع هذه الأشياء سلطات مناهضة للإرهاب تتمتع بكفاءة عالية، ولا تقتصر مواجهة الإرهاب على الحكومة بل يشترك فيه الأفراد والمؤسسات وقطاعات الأعمال.[٥]

---

١) ٢٠٠٢،الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.
٢) Soner,R.Cagaptaty,fall 2001.
٣)٢٠١١، المطيري،وضحة.
٤)٢٠٠٢، محمد شريف.
٥) ١٩٩١، موريس أريك والان، ترجمة أحمد حمدي محمود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: الدراسات السابقة

أمكن الاطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات :

١- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٩ م، وهدفت هذه الرسالة إلى التعرف على التشريعات القانونية لدول الخليج في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك بيان التشريعات الدولية حول الجريمة الإرهابية، والتعرف على دور المنظمات الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب.

٢- دراسة (الحجيني، ٢٠٠٨) بعنوان مقدمة حول ظاهرة الإرهاب، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الإرهاب وجذور الفكر الإرهابي، وكذلك بيان جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الدراسات والبحوث العلمية في هذا الجانب.

٣- دراسة (المطيري، وضحة،٢٠١١) بعنوان دور مجلس التعاون الخليجي في حفظ أمن منطقة، الخليج وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ودراسة المحددات والمتغيرات المؤثرة على أمن منطقة الخليج العربي، ودراسة طبيعة الدور الذي يقوم به مجلس التعاون الخليجي في أمن واستقرار منطقة الخليج في ضوء التنافس الدولي على موارد المنطقة.

٤-دراسة (المهيزع، خالد عبد العزيز،٢٠٠٦م) بعنوان دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، والتعرف كذلك على المعوقات التي تحد من فعالية التنسيق بين جهود الأجهزة الأمنية المشاركة في مكافحة الإرهاب.

- **ما يميز هذه الدراسة:**

مما سبق لا حظنا أن معظم الدراسات السابقة التي تناول موضوع مكافحة الإرهاب قد تطرقت إلى مكافحة الإرهاب بشكل عام من خلال التعريف بمفهومه وأسبابه وطرق المكافحة على المستوى الدولي، وجاء أغلبها كدراسات وضعية خلصت إلى نتائج عامة.

أما بشأن هذه الدراسة فقد تميزت عن الدراسات السابقة بأنه تم التطرق إلى أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعان الخليجي على مكافحة الإرهاب بين عامي ٢٠٠٢-٢٠١٥م مكافحة الإرهاب داخل الإقليم الخليجي الذي نرى من وجهة نظرنا بأنه يتميز بمقومات جيوبولتيكية خاصة، الأمر الذي يجعله مطمعا للتيارات الفكرية المتطرفة، وكذلك الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسات التي تؤطر وتعمق التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي لمواجهة الأنشطة الإرهابية؛ حيث أصبحت دول المنطقة محطة استهداف للتنظيمات الإرهابية بإعتبار ذلك ثمن غير مباشرة للنجاح التنموي والاقتصادي الذي تشهده المنطقة، مما يجعلها بالتبعية ضمن بؤرة استهداف عصابات هذه الجريمة العابرة للحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شمل الاطار التطبيقي للدراسة على أربعة فصول: الفصل الأول؛ وقد وضح فيه الإطار العام للدراسة، أما الفصل الثاني فتناول المرتكزات الجيوسياسية لدول مجلس التعاون الخليجي وأثرها على التعاون الأمني .

وكذلك وضح في الفصل الثالث واقع الإرهاب في منطقة الخليج العربي من حيث المفهوم، والأسباب، والمؤشرات لأهمية التعرف على المفهوم دقيق للجريمة الإرهابية، وتبيان الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها، بالإضافة إلى الوقوف على مؤشرات العمليات الإرهابية في دول المجلس ومدى تأثيرها على الاستقرار الأمني بهذه الدول.

أما في الفصل الرابع فقد تناولنا التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون من حيث المفهوم، والتطرق إلى التحديات الخارجية لدى دول المجلس، وكذلك استعراض التشريعات الأمنية والقانونية وأثر ذلك على مواجهة الإرهاب لدى دول مجلس التعاون، وأخيرا تقييم الواقع الأمني لدى هذه الدول ومستقبل التعاون الأمني بينهما.

واعتمد الباحث على مناهج عدة في دراسته من بينها منهج تحليل النظم للتعرف على استراتيجيات النظم السياسية بدول الخليج واتجاه الحريات العامة لقناعتنا بأن إبراز مساحة من الحريات للشعوب كفيلة بوأد الأفكار المتطرفة، والمنهج القانوني وذلك باستعراض النصوص والمواد القانونية والتشريعات الأمنية لدول الخليج المتصلة لمكافحة الإرهاب.

وقد استندت الدراسة على متغيرين هما: أثر التعاون الخليجي بين دول مجلس التعاون كمتغير مستقل، ومكافحة الإرهاب كمتغير تابع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أثر المرتكزات الجيوسياسية لدول مجلس التعاون الخليجي على الواقع الأمني

تمهيد:

تقع منطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في غرب قارة اسيا بين خطي الطول(٣٩-٥٩) شرقا وخطي العرض(١٧-٣٥) شمالا، ويحدها البحر الأحمر من الغرب، وبحر العرب واليمن من الجنوب وخليج عُمان والخليج العربي من الشرق، وإيران من الشمال الشرقي، وتركيا من الشمال، وبلاد الشام والأردن من الشمال الغربي، ويظهر من خلال الموقع أن منطقة الخليج العربي تتمتع بأهمية استراتيجية كبيرة في الميزان السياسي الدولي، وتأتي هذه الأهمية من استراتيجية الموقع الجغرافي، وتعتبر هذه المنطقة حلقة الوصل ما بين شرق آسيا والهند والصين مع أوروبا وأمريكا، كذلك يعتبر الموقع هو الخط الفاصل للاتحاد السوفيتي السابق ودوله عن المياه الدافئة في المحيط الهندي وبحر العرب، تتميز المنطقة بأهمية استراتيجية لكونها تضم أكبر نسبة من احتياط النفط العالمي٦٠%.[١]

يمكن النظر إلى العامل الجغرافي باعتباره بعداً جوهريا على مستوى أمن الخليج، حيث ترتبط مضيقي هرمز وباب المندب فيما بينها ارتباطا وثيقا على مستوى الأهمية الاستراتيجية، وأن التطورات في مركز وجزر فاطمة الإريتيرية تعكس تنافسا على امن الملاحة ووضع الممرات الاستراتيجية في باب المندب وهرمز، كما تتأثر هذه الممرات بالتطورات في شمال البحر الأحمر، وتحديدا في العقبة ومنطقة الصراع العربي الإسرائيلي، وعلى مستوى الامتدادات في مجال الطاقة، وتجد منطقة الخليج والجزيرة العربية عمقها الجغرافي شمالاً في سوريا وغرباً في مصر، أي أن هذا العمق يبقي عمقاً عربياً[٢]، وسنعرض فيما يلي المرتكزات الطبيعية والبشرية لكل دولة على حده مشتملاً على الموقع الجغرافي وعدد السكان.

---

[١]) الهيتي، صبري فارس،١٩٨١م.

[٢]) المرهون،٣٢:٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المرتكزات الطبيعية والبشرية لدول مجلس التعاون الخليجي

أولا: سلطنة عُمان

الموقع الجغرافي:

تقع سلطنة عُمان في اقصي الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية وتمتد بين خطي عرض (٤٠ ١٦ و٢٠ ٢٦) شمالاً وبين خطي طول (٥٠ ٥١ و ٤٠ ٥٩) شرقاً، وتمتد سواحلها مسافة ٣,٢٠٠كم تقريبا من مضيق هرمز في الشمال وحتى الحدود المتاخمة لجمهورية اليمن، وتطل بذلك على بحار ثلاثة هي الخليج العربي، وخليج عُمان، وبحر العرب، ويحدها من الغرب دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، ومن الجنوب الجمهورية اليمنية، ومن الشمال مضيق هرمز، ومن الشرق بحر العرب، وتبلغ المساحة الإجمالية للسلطنة نحو(٣٠٩) ألف كيلو متر، وتضم نماذج متعددة من أشكال الأرض تتباين ما بين السهل والنجد والجبل، ويشكل السهل الساحلي الذي يطل على كل من خليج عُمان وبحر العرب من أهم سهول عُمان، وتبلغ مساحته ٣% من المساحة الكلية تقريباً، بينما تشغل الجبال نحو ١٥% من المساحة الكلية، أهمها سلسلتان من الجبال هما سلسلة جبال الحجر، التي تمتد بشكل قوس من رأس مسندم في الشمال وحتى رأس الحد، والثانية هي سلسلة جبال ظفار التي تقع في أقصى الجنوب الغربي من عُمان، وتغطي المناطق الرملية والصحراوية المساحة الكبرى حيث تبلغ ٨٢% من المساحة الكلية تقريبا، والتي تنتمي في معظمها لمنطقة الربع الخالي، ويختلف المناخ في السلطنة من منطقة لأخرى، ففي المناطق الساحلية نجد الطقس حاراً رطباً في الصيف في حين نجده حاراً جافاً في الداخل، باستثناء بعض الأماكن المرتفعة حيث الجو معتدل على مدار العام، أما الأمطار في سلطنة عُمان فهي قليلة وغير منتظمة بشكل عام، ومع ذلك ففي بعض الأحيان تهطل أمطار غزيرة ومنتظمة في الفترة بين شهري يونيو وأكتوبر نتيجة للرياح الموسمية.[١]

عدد السكان:

بلغ عدد سكان السلطنة مطلع ٢٠١٦م، كما أظهرته الساعة السكانية ٤,٣١٨,٠٤٤ نسمة مثل العُمانيون منهم ما نسبته ٥٥,٣%، وأشارت بيانات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات إلى أن عدد العُمانيين بلغ ٢,٣٨٨,٥٩٥ نسمة في حين جاء عدد الوافدين ١,٩٢٩,٤٤٩ نسمة بنسبة ٤٤,٧%.[٢]

ثانيا : المملكة العربية السعودية

---

[١]) موقع الكتروني عالم العرب.
[٢]) الجيلانية، عهود، صحيفة عُمان،٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموقع الجغرافي:

عاصمة المملكة العربية السعودية الرياض، وتقع المملكة في الجزء الجنوبي الغربي لقارة آسيا، ويحدها من الشرق الخليج العربي، وقطر، والإمارات العربية المتحدةن وسلطنة عُمان، واليمن جنوباً، والبحر الأحمر غربا، والعراق والكويت والأردن شمالاً، تبلغ المساحة الإجمالية للمملكة (٢,١٤٩,٦٩٠كم٢)، وتعادل نصف مساحة القارة الأوربية، وتعد المملكة ثاني أكبر دولة عربية بعد السودان من حيث المساحة، ويبلغ طول حدود الدولة (٤٤١٠كم)، ويبلغ طول الشريط الساحلي (٢٥١٠كم)، أما مناخ المملكة فهو صحراوي شديد الحرارة صيفا بارد شتاءً، أما الأمطار فتكون منعدمة في المناطق الصحراوية، ومتوسطة في الشمال وعلى المرتفعات، وتتميز المناطق الساحلية برطوبة عالية، ويسقط الصقيع ليلا في الشمال وعلى المرتفعات.[١]

عدد السكان:

بلغ مجمل سكان المملكة (٢٧,١٣٦,٩٧٧) نسمة وذلك حسب النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن، الذي أجرته مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات في وزارة الاقتصاد والتخطيط عام (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، يشكل السعوديون منهم (١٨,٧٠٧,٥٧٦) نسمة، في حين بلغ عدد السكان غير السعوديين(٨,٤٢٩,٤٠١) نسمة.[٢]

ثالثا: دولة قطر

الموقع الجغرافي:

تقع دولة قطر في منتصف الساحل الغربي من الخليج العربي شرقي شبه الجزيرة بين خطي عرض (٢٧ – ٢٤و١٠ – ٢٦) شمالاً، وخطي طول (٤٥-٥٠و٤٠ – ٥١ شرقي جرينتش)، وهي عبارة عن شبه جزيرة توجد في سواحل الخليج العربي على شكل قوس مستطيل يتجه نحو الجنوب ويحده من جهة الشرق والغرب والشمال الخليج العربي، أما من الجهة الجنوبية فتحدها المملكة العربية السعودية، وتمتد باتجاه الشمال في مياه الخليج على مساحة ١١,٥٢١ كم٢، وتتكون أراضي شبه جزيرة قطر من سطح صخري منبسط بوجه عام باستثناء بعض الهضاب والتلال الكلسية المتناثرة في منطقة (دخان)، والتي تعلو (٤٠) متر عن سطح البحر، وتقع في الطرف الغربي للبلاد، كما يتميز سطح قطر بالعديد من الظواهر الجغرافية منها؛ كثرة الاخوار والخلجان المنتشرة على

[١]) الموقع الرسمي لوزارة الخارجية السعودية.
[٢]) المملكة العربية السعودية حقائق وأرقام ،هيئة المساحة الجيولوجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شواطئ البلاد المختلفة، بالإضافة إلى ظاهرة الأحواض والمنخفضات التي يغلب وجودها في مناطق الشمال والوسط والتي تكثر فيها النباتات الطبيعية.[١]

ويسود قطر مناخ صحراوي؛ فصيفها حار، وشتاؤها دافئ، ولا يتجاوز معدل هطول الأمطار في العادة عن (٧٥,٠٢) ملم في السنة.[٢]

عدد السكان:

أظهرت نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشئات لعام ٢٠١٥م أن إجمالي عدد السكان (٢,٤٠٤,٧٧٦) نسمة قياسا (١,٦٩٩,٤٣٥) في عام ٢٠١٠م، بمعدل زيادة بلغ ٧,٢%.[٣]

رابعا: دولة الامارات العربية المتحده

الموقع الجغرافي:

عاصمتها (أبوظبي)، وتتكون من اتحاد الإمارات العربية السبع؛ وهي إمارة ابوظبي، ودبي، والشارقة، والفجيرة، ورأس الخيمة، وأم القيوين، وعجمان، وتبلغ مساحة دولة الإمارات (٨٣,٦٠٠كم٢)، وتحدها من الشمال دولة قطر، ومن الغرب المملكة العربية السعودية، ومن الجنوب سلطنة عُمان، ومن الشرق الخليج العربي.[٤]

تتمتع الإمارات بمناخ صحراوي جاف يزداد برودة في الجبال الشرقية، (فصل الشتاء: دافئ ومشمس، الصيف: حار ورطب)، لا يتجاوز المتوسط السنوي للأمطار في المنطقة الساحلية ١٢٠ ملم (٤,٧ بوصة)، ولكن في بعض المناطق الجبلية يصل المعدل السنوي لهطول الأمطار في كثير من الأحيان إلى ٣٥٠ ملم (١٣,٨ بوصة) حيث المناخ أكثر برودة بشكل عام.[٥]

عدد السكان:

بلغ عدد سكان الامارات في يوليو ٢٠١٥م (٨,٢٦٤) نسمة، بينهم ٩٤٧,٩ ألف مواطن، و٧,٣١٦ملايين مقيم، وفقاً لبيانات أعلنها المركز الوطني للإحصاء.[٦]

---

[١]) الزيادي، حسين عليوي ،٢٠١٢.
[٢]) دليل المعلومات القطري.
[٣]) صحيفة الشرق القطرية ،٢٠١٥م.
[٤]) وزارة الخارجية الامارتية.
[٥]) البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.
[٦]) صحيفة الامارات اليوم،٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: مملكة البحرين

الموقع الجغرافي:

تتميز دولة البحرين بأنها الدولة الوحيدة التي تتكون من أرخبيل من الجزر وتضم (٣٣) جزيرة، تتفاوت في مساحتها تفاوتاً كبيراً، وتبلغ مساحة البحرين (٧٦٥.٣)كم٢حسب المعلومات التي تم قياسها بواسطة الأقمار الصناعية في عام ٢٠١١م .

وتحتل البحرين مركزاً وسطاً في مياه الخليج العربي على بعد (٢٥كم) من الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية.[١]

وتعتبر البحرين رابع دولة في كثافتها السكانية بعد سنغافورة ومالطا وبنغلادش، حيث تبلغ (١٩٦٥) شخصا لكل ميل مربع، وقد سميت المملكة بالبحرين نسبة للجزيرة الكبرى التي ترتبط مع جزيرة المحرق التي يقع فيها مطار البحرين الدولي، كما ترتبط بجزيرة سترة التي تعتبر المنطقة الصناعية، ويوجد بها خزانات ومصفاة لتكرير النفط، كما توجد جزر أخرى غير مأهولة غالبا ما تشتهر بكونها مأوى للطيور التي تعبر البحرين في طريق عودتها .

عدد السكان:

بلغ عدد سكان مملكة البحرين (١,١٠٦,٥٠٩) نسمة، وقد بلغ عدد المواطنين (٥٣٧٧١٩)، في حين بلغ عدد الوافدين(٥٦٨٧٩٠) نسمة، ويعزو أحدد المسؤولين إلى ان السبب الرئيسي لزيادة عدد الوافدين عن المواطنين مرجعة الطفرة العمرانية المتسارعة.[٢]

سادسا: دولة الكويت

الموقع الجغرافي:

تقع دولة الكويت في الركن الشمالي الغربي للخليج العربي، يحدها من الشمال والغرب العراق، ومن الجنوب المملكة العربية السعودية، ومن الشرق الخليج العربي، وهي بذلك تقع بين دائرتي

---

[١]) د.المدني،اسماعيل، دراسة اثار البيئة للتلوث البحري في البحرين، دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٥٠،٢٠١١م.

[٢])صحيفة الأيام البحرينية،٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرض ٢٨,٣٠و ٣٠,٠٦ شمالا ، وبين خطي طول ٤٦,٣٠و ٤٩,٠٠ شرقا ،أي انها تقع ضمن الإقليم شبه المداري وتبلغ مساحة الكويت الإجمالية حوالي ١٨٠٠٠كم.

تتميز الكويت ببساطة تضاريسها، فهي عبارة عن صحراء متموجه، تتدرج بالارتفاع من الشرق من مستوى سطح البحر حيث شواطئ الخليج العربي، إلى الغرب والجنوب الغربي حيث يصل الارتفاع إلى ٣٠٠ م في الركن الجنوبي الشرقي.[١]

عدد السكان:

بلغ إجمالي عدد السكان بدولة الكويت في العام ٢٠١٥م (٤,١٨٣,٦٥٨) نسمة، حيث بلغ عدد المواطنين (١,٢٩١,٤٠١) نسمة، بينما بلغ عدد الوافدين (٢,٨٩٢,٢٥٧) نسمة، وذلك بحسب المصدر الإدارة المركزية للإحصاء بتاريخ ٧/٣٠ /٢٠١٥م.[٢]

المطلب الأول: أثر المرتكزات الطبيعية على مجال التعاون الأمني

ترى الدراسة أن الطبيعة الجغرافية والتجانس السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي من حيث التشابه الكبير في التضاريس الطبيعية سواء البيئة البحرية أو البيئة الجبلية أو البيئة الصحراوية وكذلك المناخ المتشابه، والموقع الجغرافي الاستراتيجي للخليج العربي، حيث وجود أهم الممرات المائية الدولية المتمثل في مضيق هرمز، وكذلك الموقع بين القارات، هذه العوامل الجغرافية والقواسم الجغرافية المشتركة أدت إلى تأثير الجغرافيا على الإنسان الخليجي من حيث إحساسه بوحدة المصير الواحد، حيث تجلى ذلك بإيجاد قاعدة تعاونية في المجال الأمني، ووفقاً لهذه الضرورة كان أبرزها تعزيز التنسيق والتعاون الأمني والعسكري معها على نحو يساعد هذه الدول على التمتع بالسلام والاستقرار الداخلي، عبر تبني وتطوير سياسات وخطط وبرامج عملية وآليات فعّالة لاستئصال الأسباب الجوهرية لعدم الاستقرار وتفشي الإرهاب، أقرت دول المجلس منذ عام ١٩٨٧م استراتيجية أمنية شاملة؛ عبارة عن إطار عام للتعاون والتنسيق الأمني، تلاها عام ٢٠٠٢م وضع الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب، ثم أقرت عام ٢٠٠٤م التوقيع على اتفاقية مشتركة لمكافحة الإرهاب، وفي العام٢٠٠٦م تم تشكيل لجنة دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل سنو، كذلك تم التوقيع علي الاتفاقية الأمنية الواحدة في العام ٢٠١٢م، كما أيدت دول المجلس

[١]) كريم فكري، حقائق مذهلة عن الكويت،٢٠١٠م.
[٢]) صحيفة الوسط الكويتية،٢٠١٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ للعام ٢٠١٥م الالتزام بما ورد فيه بشأن تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: أثر المرتكزات البشرية على مجال التعاون الأمني

ترى الدراسة بالنظر للعامل البشري كمرتكز استراتيجي لأي دولة باعتباره يمثل الثقل السياسي للدولة، واعتمادا على الإحصاءات السكانية التي تم تضمينها أعلاه، ترى الدراسة وجود خلل في التركيبة السكانية في دول مجلس التعاون الخليجي؛ حيث نلاحظ زيادة عدد الوافدين عن المواطنين في بعض الدول، ومرد هذ الأمر هو اكتشاف النفط وتسارع وتيرة التنمية بهذه الدول، وتشير آخر الابحاث إلى أن بعض الدول الخليجية لا زالت لديها الحاجة الماسة للعمالة الوافدة نظرا لما تشهده هذه الدول من انفتاح على العالم الخارجي، وتقدم في مجالات الصحة والتعليم، وفتح باب الاستثمار ونمو التبادل التجاري مع دول العالم، وكذلك بسبب عدم وجود برامج حقيقية لإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة، صحيح أن بعض الدول مثل البحرين وسلطنة عُمان اتخذت خطوات وآليات واستراتيجيات لمواجهة الأخطار المحتملة لهذا الخلل في التركيبة السكانية، إلا أنه لم يصل إلى المستوى الذي يمكن معه الاستغناء عن العمالة الآسيوية خاصة في القطاع الخاص، وهذا الخلل يمثل تحدياً خطيراً وكبيراً على الأمن القومي والإستقرار الأمني الداخلي من خلال أعمال العنف والتخريب لهذه الدول، فضلا عن الأخطار المتعلقة بطمس الهوية، كذلك من الممكن أن تتحول هذه الأعداد من العمالة من عمالة إلى قوى تمارس دورا أساسيا داخل المجتمع، وقد يصل الأمر إلى أن يتم استخدام هذه الجاليات من قبل قوى خارجية من قبل دولها كأداة ضغط على دول الخليج عند وجود خلافات مع دولة من الدول المصدرة لهذه العمالة.

لذا وتأسيسا على ما تم عرضه من تحديات أمنية لهذا الخلل في التركيبة السكانية لدول المجلس، وتأثير ذلك على التعاون الأمني بين دول المجلس يجب على هذه الدول أن توجد آليات واستراتيجيات للتعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة وغسيل الأموال حماية لها من أيادي العبث التي يمكن أن تلحق أضرار كبيرة بالمجتمع الخليجي المستقر، ويتمثل هذا التعاون من خلال إيجاد قاعدة تعاونية أمنية بين دول المجلس لتمرير المعلومات والأحداث بين الأجهزة الأمنية التي يمكن أن تحدث في دولة من هذه الدول، وقد تكلل ذلك بالإنتربول الخليجي والذي سوف نتطرق له بمزيد من التفصيل لاحقا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المرتكزات الجيوبولتكية لدول مجلس التعاون الخليجي

يشكل موقع الخليج الجيوبولتيكي أهمية خاصة في تحديد أهمية الخليج، فلقد كان لموقع الخليج الجغرافي على الطريق الموصل بين أوروبا الغربية المستعمرة، والمناطق المستعمرة في جنوب شرق آسيا، أهمية خاصة في تنافس الدول الاستعمارية الأوربية على المنطقة، من قبل البرتغال وهولندا وفرنسا وبريطانيا.

كما يشكل الموقع الجغرافي للخليج القريب من الاتحاد السوفيتي أحد الأبعاد الرئيسية في تحديد سياسة الولايات المتحدة تجاه منطقة الخليج، وعليه إذا كانت أهمية الخليج لغالبية الدول الاستعمارية والأوربية في الماضي تنبع من كونه وسيلة للوصول إلى غاية، فمنذ الحرب العالمية الثانية اكتسب الخليج أهمية خاصة في الاستراتيجية الدولية، وأصبح غاية في حد ذاته ويعود ذلك إلى:

أولا: بروز قوى عظمى جديدة ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حيث يشكل الخليج أهمية خاصة لكل منهما.

ثانياً: قرب الخليج من المحيط الهندي أحد الدوائر الساخنة في التنافس للاتحاد السوفيتي ولكونه جزءا من المياه الدافئة.

ثالثا: التحول في الصناعات الحديثة واعتمادها على النفط.

رابعا: إكتشاف النفط بكميات ضخمة في منطقة الخليج.

خامسا: احتواء الخليج على ٦٠% من الاحتياط العالمي من النفط خارج المنظومة الاشتراكية.

انطلاقا من ذلك، أصبحت منطقة الخليج تشكل منطقة حرب لجميع القوى الدولية، خاصة العظمى منها، وكلها تسعى للسيطرة على منابع البترول ومواردها المتعددة، إضافة لموقعها الجغرافي في قلب العالم، والأهمية الاستراتيجية الكبرى، وهذا جعلها محط أنظار الدول الكبرى، وخاصة دول النظام العالمي الجديد، فوجدت تلك الدول مبرراً للتدخل بكامل قوتها وعدتها وأسلحتها المتطورة في عملية (عاصفة الصحراء) أو بما يسمى بحرب الخليج الأخيرة.[١]

[١]) فاضل عبد القادر، السياسات الامنية في منطقة الخليج العربي،ص٣٦-٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول: مقومات الجوار لدول مجلس التعاون الخليجي

تشترك دول مجلس التعاون الخليجي بمقومات وروابط مشتركة، جعلت منها وحدة جغرافية متميزة، فهي تمثل التركيبة السياسية ذات النسق المتجانس؛ حيث أن أغلب دول المجلس يكون الحكم بها بالوراثة، فهي بذلك تمثل نظام الحكم المطلق، علاوة على التاريخ المشترك الذي يربط بين دول المجلس لكون أغلب دول المجلس مرت بأحداث تاريخية متشابهة، أما من الناحية الثقافية فإن غالبية دول المجلس تتقارب ثقافيا من حيث الموروث الثقافي والشعبي مع وجود بعض الاختلافات البسيطة، إضافة إلى وجود التمازج الأسري بين مواطنيها.

ومن ناحية أخرى فإن الموقع الجغرافي المتميز لدول المجلس جعل منه مركزا استراتيجيا على الساحتين الإقليمية والدولية، علاوة على الحدود المشتركة بين دوله، والتي لم تكن في يوم من الأيام عائقا عن التواصل بين مواطني دول المجلس، بل إنها يسرت الاتصال والتواصل بينهم وخلقت ترابطا بين سكان المنطقة، وتجانسا في الهوية والقيم.

وإيمانا بوحدة المصير المشترك وتنظيما لهذه التفاعلات القديمة جاء إنشاء مجلس التعاون الخليجي استجابة لتطلعات أبناء المنطقة في العقود الأخيرة لنوع من الوحدة العربية الإقليمية، بعد تعثر الوحدة العربية الشاملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر المرتكزات الجيوبولتكية على مجالات التعاون لدول مجلس التعاون الخليجي

تمارس الجغرافيا السياسية في كثير من الأحيان دورا بارزا في تحديد قوة الدول، أو على الأقل تعزيز هذه القوة بعامل إضافي نوعي يسهم في تمتينها وتدعيمها؛ حيث يمثل التكوين الجغرافي للدولة عاملاً مهماً يسهم في رسم سياسات الدفاع العسكري، وبناء شبكات الطرق والمواصلات، ويحدد مكانة الدولة على خارطة الطرق والمواصلات العالمية، وبالتالي تحديد مواردها الاقتصادية من التجارة العالمية، وعلى خارطة السياحة والطيران، كما يسهم في تحديد مكانتها الإستراتيجية ضمن حسابات القوى العظمى، وبالتالي فإن مختلف المظاهر الجيوبولتيكية قد تحدد مواطن القوة والضعف في الدول، إذ أن هناك كثير من الدول تكتسب أهمية استثنائية في الحسابات الاستراتيجية فقط لكونها تحتل موقعاً جغرافياً متميزاً على الخارطة، وبالتالي يصبح الرهان الحقيقي متوقفاً على مقدرة هذه الدولة على توظيف هذه الورقة الحيوية كي تصبح نقطة قوة نوعية لمكانتها، بدلاً من أن تصبح نقطة ضعف وتتحول الدولة إلى موضع نزاع لاحتلالها أو السيطرة على مقدراتها للاستفادة من موقعها الجغرافي.

وبالنظر إلى المظاهر الجيوبولتكية لدول المجلس التعاون الخليجي يمكن استقراء أن الموقع الاستراتيجي المتميز لهذه الدول؛ سواء الموقع الفلكي، أو الموقع الجغرافي من حيث المساحة والحدود المشتركة بينهما، أعطى لهذه الدول ثقلا نوعيا على الخارطة العالمية، وقوة على الساحة الدولية بمشاركة الدول العظمى لاتخاذ القرار الاستراتيجي حول مختلف القضايا الاقليمية المحيطة بها.

وقد أفرز هذا التجانس الجغرافي السياسي إيجاد رؤى مشتركة حول مجالات التعاون الأمني بين دول المجلس إزاءَ مختلف القضايا الأمنية، وقد تكلل هذا التجانس باعتماد العديد من الاتفاقيات والترتيبات الأمنية بين دول المجلس؛ حيث يعتبر التعاون الأمني انعكاساً مباشرا لعمق العلاقات والثقة المتبادلة، والحرص المشترك على ضمان الأمن والاستقرار، والتفرغ للتنمية بما يحقق طموحات الشعوب الخليجية في استدامة الرفاه الاجتماعي للأجيال المقبلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: واقع الإرهاب في منطقة الخليج: المفهوم والأسباب والمؤشر

التمهيد:

يعتبر الإرهاب من الجرائم العالمية العابرة للحدود والتي لا تعترف بحدود طبيعية ولا اصطناعية، فهي جريمة تقع في كل زمان ومكان متى توفرت البيئة الحاضنة له؛ من فكر، ومعتقد ومؤثرات سياسية، واقتصادية، وثقافية، وعسكرية داخل المجتمع تؤدي إلى ظهور التنظيمات الإرهابية في العالم، حيث أثرت هذه التنظيمات الإرهابية على الإقليم الخليجي من خلال أمور عدة وهي:

- إن هذه التنظيمات تحارب تحت بيرق الإسلام وليس لها صلة به، فالإسلام منهم براء، وذلك بسبب استباحتهم لدم المسلم وعرضه وشرفه.
- استقطاب المقاتلين الخليجين لضمهم إلى معسكرات هذه التنظيمات؛ سواء تنظيم القاعدة، أو ما يعرف بتنظيم داعش، ومن ثم يعودون لدولهم ليشاركوا في التخطيط لهجمات ضد بلدانهم.
- إن هذه التنظيمات تتمتع بمنهج الاستمرارية، نظراً لما تتمتع به من موارد مالية متعددة وتجهيزات كثيرة، مما يستدعي ذلك وضع الاستراتيجيات طويلة المدى، وبالتالي إستنزاف الكثير من الموارد.
- تطور الأساليب الدعوية والتمويل للتنظيمات الإرهابية؛ حيث أن القاعدة اعتمدت في دعواتها على اللقاءات المباشرة، ومولت نشاطها من التبرعات، بينما تنظيم داعش استخدم وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، والذي نعتقد أن تأثيراتها أكثر فاعلية وسرعة في الوصول إلى فكر الشباب، أما من ناحية مصادر التمويل فتنظيم داعش اعتمد على بيع النفط والغاز والسبي والفدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: جريمة الإرهاب: المفهوم والأسباب

من المعلوم أن جريمة الإرهاب قديمة بقدم تاريخ البشرية بدءا من جريمة قتل قابيل أخيه هابيل وحتى يومنا هذا، مع اختلاف المكان والزمان، وكذلك اختلاف وتتطور أساليب فكر الإرهاب، ولن تتوقف هذه الجريمة إلا بالرجوع إلى كتاب الله العزيز وتدبر آياته، وتطبيق معانيه التي تدعو إلى التسامح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن حيث المفهوم فإن إيجاد مفهوم وتعريف محدد للإرهاب صادف جدلا واسعا في العصر الحديث؛ سواء من حيث تأصيله اللغوي، أو الاصطلاحي؛ حيث أنه لا يوجد لحد الآن تعريفا موحدا للإرهاب تتبناه جميع دول العالم، ويرجع ذلك لاختلاف توجهات وأهدف مصطلح الإرهاب لكل دولة، وكذلك اختلاف طرق مكافحته تبعا للنتائج التي يخلفها لكل دولة يقع فيها.

مفهوم الإرهاب في اللغة:

جاء في المعجم الوجيز: " رهبة ، رهبا، ورهبة، ورهبا بمعنى خافة، وأرهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه " والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

وورد في لسان العرب لابن منظور في معنى كلمة الإرهاب ومشتقاتها: " رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهَبَاً بالضم، ورهباً بالتحريك أي خاف، ورَهِبَ الشي رَهْباً ورَهْبَةً أي خافه، وارهبه ورهبة وإسترعبه أي اخافه وفزعه ".

وفي مقال عن معني الإرهاب وحقيقته نشر عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م للأستاذ/ محمود بن عقلاء الشعيبي تعريف للإرهاب من حيث اللغة: بأنه مصدر أرْهَبَ يُرْهِب إرهاباً، من باب أكرم، وفعلة المجرد رَهِب، والإرهاب والخوف والخشية والرعب والوجل كلمات متقاربة تدل على الخوف، الإ أن بعضها أبلغ من الخوف، وإذا تتبعنا هذه المادة في القرآن الكريم لاحظنا أنها تدل على دلالات خاصة وقاطعة كما يلي:

مادة رَهِبَ أو أرهب وجدناها تدل على الخوف الشديد من الله، قال الله تعالى: (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[١]؛ أي خافوني، وقالى الله تعالى: (وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا)[٢]؛ أي طمعا وخوفاً، وقال الله

[١]) سورة البقرة، الآية ٤٠.
[٢]) سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[1]؛ أي تخيفونهم.[2]

مفهوم الإرهاب إصطلاحا:

إشارة لما سبق حول عدم وجود اتفاق دولي على تبني مصطلح واحد وتعريف متفق عليه للإرهاب، طبقا لاختلاف الاهداف والتوجهات لكل دولة .

ولقد حاول بعض المفكرين تعريف الإرهاب ، والأعمال الإرهابية، كما حاولت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية تعريف الإرهاب وما يتصل به من أعمال، ومن ضمن التعريفات :

١- ما ذكره البعض بأنه: (القتل، الاغتيال، التخريب، التدمير، نشر الشائعات ، التهديد ، صنوف الابتزاز ، الاعتداء، .... وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية وإستراتيجية، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار والضغوط المتنوعة).

٢- ويعرف عصام رمضان المتخصص في القانون الدولي الإرهاب بأنه: (استخدام أو تهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثر على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين).

٣- وقد عرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م في القاهرة كما يلي:

(الإرهاب كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

٤- تعريف المجمع الفقهي: حيث لم يغفل عن أهمية هذا الاصطلاح ، بالإضافة إلى ضرورة كشف اللبس والغموض الذي أحاط به، الأمر الذي حمل بعض الجهات على أن تنحوا منحا بعيدا كل البعد عن الصواب، فشرع المجمع في إيجاد تعريف واضح من منظور إسلامي وسطي عادل وموزون، فعرفه المجمع الفقهي على أنه: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الانسان

---

[1]) سورة الأنفال، الآية ٦٠.
[2]) محمودعبدالعزيز محمد،٢٠١٣، ص١٣-١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دينه ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، والطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه.[1]

التعريف المختار:

يمكن تعريف الإرهاب بأنه: عبارة عن مجموعة من الدوافع والاعمال الإجرامية تتولد لدى الفرد أو الجماعة نتيجة ضرر وقع على الفرد أو الجماعة من قبل المجتمع، ويهدف إلى نشر الذعر والخوف وإلحاق الضرر بالأنفس والممتلكات العامة والخاصة، بغية تحقيق أهدافه التي يرمي اليها.

أسباب جريمة الإرهاب:

توجد هناك أسباب متعددة لجريمة الإرهاب وهي:

١- أسباب جغرافية

إن اتساع حدود الدول بالنسبة للقوات المسلحة وأجهزة الأمن في أي دولة تتسم بالانتماءات الطائفية لقيادتها ومكونات شعبها يؤدي عادة إلى صعوبة تأمينها وفرض الرقابة عليها، مما شجع التنظيمات الإرهابية على التسلل إلى داخل الحدود لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها، كما أن الأماكن والدول التي يوجد فيها تضاريس معينة تصلح كمخابئ للمترددين تسهل العمليات الإرهابية، وتشكل المناطق العشوائية والمتخلفة تحديا خطيرا لأمن واستقرار الوطن و المواطن.[2]

٢- أسباب إعلامية:

يستخدم الإرهابيون وسائل الإعلام كسلاح للوصول إلى أهدافهم، فكثيرا ما تلجا المنظمات الإرهابية في العالم إليها بغية لفت انتباه الراي العام العالمي إلى قضيتهم التي يدافعون عنها من أجل إجبار الجهة المستهدفة على الرضوخ لمطالبهم، ويرى بعض الباحثين أن برامج الإعلام التي تخدش الحياء وتشيع الفاحشة وتعلم الاستهتار بالقيم والمبادئ تعزز إيجاد البيئة الفكرية المناسبة للالتجاء إلى

[1]) مجلة البحوث الإسلامية،١٤٣٣ه، ص ٢٤٦-٢٤٧.
[2]) أبو العلا،تركي حسن،٢٠١٠م،ص ٥٥-٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوة والعنف والإرهاب لمواجهة تلك الدول، وحول الدور الخطير الذي يمارسه الاعلام، وما يتعرض له المجتمع المسلم وعلى الأخص الشباب من تيارات وأفكار تناقض القيم والمبادئ الإسلامية، وما نتج عن هذه الهجمة من ردود فعل سلبية أدت إلى الإرهاب؛ فإن الشباب المسلم قد أصاب بعضهم طرف من تلك الهجمة الإعلامية الشرسة، ففريق منهم جانبه التوفيق؛ فتطرفوا في فهم الدين الإسلامي الفهم الصحيح، كما يتعصب فريق آخر تعصبا أعمى، وفي كلا الحالين يرجع السبب إلى سوء فهم لأحكام الدين والشريعة السمحة، وإما إلى الانقياد الأعمى لبعض المضللين الذين يتخذون من الدين تجارة ، وإما إلى فراغ ديني لم يجد من يسده.

إن غالبية وسائل الاعلام غارقة في برامج بعيده عن واقع المسلمين المعاصر، وبعيد عن تطلعات الشباب، وتلمس احتياجاتهم، ومناقشة مشكلاتهم، وبث الوعي الديني الصحيح مما يجعلها تساهم بشكل أو بآخر في تغذية الشعور بالتطرف والإرهاب.[١]

٣- أسباب اقتصادية:

الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات المطحونة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي للأنظمة المصرفية في العالم زاد من سهولة انتقال وتحويل الأموال بين شبكات الإرهابيين، ولا ننسى معاناة الأفراد في دول العالم الثالث من مشكلات اقتصادية تتعلق بالإسكان، والديون، والبطالة، والفقر، والتضخم في الأسعار، والمواصلات، والصحة؛ كلها عوامل ربما دفعت الشباب للتطرف والإرهاب، وهيأت الفرص للمنظمات الإرهابية لانتهاز ظروف الشباب الاقتصادية واستغلال ذلك لتحقيق اغراضهم.[٢]

٤- أسباب أسرية:

التفكك الأسري، وغياب الدور الرقابي للوالدين على الأبناء، وسوء المعاملة، والتدليل الزائد من الوالدين أو الإهمال، وغياب لغة الحوار مع الأبناء وإشراكهم في اتخاذ القرارات خاصة إذا كانت تتعلق مباشرة بمصيرهم كالتعليم والعمل والزواج.[٣]

٥- أسباب فكرية:

يعاني العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة، وأبرز هذه التيارات تيار علماني يدعو إلى بناء الحياة على أساس علماني بمنأى عن القيود الشرعية والتقاليد والعادات

---

[١]) نفس المصدر السابق.
[٢]) نفس المصدر السابق.
[٣]) نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقيم الاجتماعية حتى يتحقق للمجتمع التقدم والانطلاق نحو الحضارة، وفي الجانب الآخر نجد التيار الديني المتطرف البعيد عن الوسطية والاعتدال يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري، ويرفضون ذلك بحجة أن هذه المدنية مدعاة للفساد الخلقي والتفكك الأسري والجمود في العلاقات الاجتماعية، ولذا فكل جانب يرفض فكر الآخر، ويقاومه وينظر اليه نظرة ريب وشك دون أن يمحصها ويقيمها ليصل إلى الحق والمبادي الأساسية فيه، وقد أوحى هذا الوضع لدى بعض المتطرفين من جهلة المسلمين إلى حالة من الشد والجذب بين هذين التيارين، مما حدا في النهاية إلى سلوك طريق الإرهاب الذي لا يقره الدين، ولا يتفق مع أي توجه حضاري.[١]

٦- أسباب سياسية:

ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

- سيطرة دولة على دولة أخرى (الاستعمار).

- التمييز العنصري.

- استخدام القوة ضد الدول الضعيفة.

- التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

- الاحتلال الأجنبي (كليا أو جزئيا).

- ممارسة القمع والعنف للتهجير أو للسيطرة على شعب معين.[٢]

٧- أسباب اجتماعية:

إن تفكك المجتمع وعدم ترابطه يؤدي إلى الشعور بعدم المسئولية أمام هذا المجتمع والحرص عليه، فالفراغ العقلي والنفسي أرض خصبة لقبول الأفكار الهدامة، كذلك تجاهل المجتمع لمعاناة أفراده من اضطهاد مهين، وشعور الشعب بالجوع والحرمان والجهل، وانتهاك حقوق الإنسان،

---

[١]) نفس المصدر السابق.
[٢]) نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدمير البيئة الطبيعية والحضارية والاجتماعية والثقافية تؤدي في نهاية المطاف إلى إيجاد فئة ضالة تسعى لإشباع وتعويض هذه الاحتياجات بطرق غير شرعية، وكذلك بطرق عدوانية.[١]

٨- أسباب نفسية:

تسهم الجوانب السيكولوجية وما يعتريها من تغيرات دورا هاما في هذا الخصوص، ولا سيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التي تأخذ صورة أمراض نفسية، وهذه الاضطرابات النفسية قد تعود إلى أسباب وعوامل وراثية، كما قد تعود إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد، مثل هذه الجوانب النفسية قد تكون هي الدافع الحقيقي للعديد من الأفراد نحو الأنشطة الإرهابية.[٢]

٩- أسباب تربوية:

من المعروف أن الأسرة هي النواة الأولى التي يلتحق بها الطفل، فسوء التربية الاجتماعية وغياب الأدوار الاجتماعية من قبل الوالدين تؤدي إلى تغلغل الأفكار الخاطئة التي تغزو القلوب فيصعب اقتلاعها، كذلك غياب دور المدرسة التي تعمل على إعادة التنشئة الاجتماعية وتعديل السلوك، فإن أي خلل في هذه الأدوار يؤدي إلى إنشاء شخصية غير سوية تحمل الأفكار والسلوكيات الخاطئة الكثير، والتي تكبر مع الفرد في مراحل النمو العمرية .

وترى هذه الدراسة إضافة سوء استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ضمن الأسباب السريعة والمؤثرة في الوقت الحاضر في اللعب بعقول الشباب؛ حيث أن هذه الوسيلة تصبح ضارة متى ما أسيء استخدامها ،وأصبحت مصدرا ومرتعا للإرهابين للحصول على المعلومات وبث الدعاية وتحصيل الأموال، وهذا يشكل أحد إفرازات المدنية التي يجب تحصين الجدار الاجتماعي للمجتمع للوقاية والحيلولة من وقوع أفراده في مصيدة الجماعة الإرهابية، وهذا لا يتأتى إلا بالقيام بدور كبير ومتماسك لجميع محاضن التربية المجتمعية.

---

[١]) نفس المصدر السابق.

[٢]) نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : جريمة الإرهاب

القانون الدولي ومفهوم الإرهاب

ما زال الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب من الأمور الشائكة دوليا، بسبب اختلاف التيارات السياسية المتباينة، باستثناء بعض الاجتهادات الفكرية غير السياسية، وهناك تعريفات كثيرة لمفهوم الإرهاب لمفكرين مسلمين وغربيين، ومع هذا التباين والاختلاف، تتفق أغلب التعريفات لمفهوم الإرهاب في النقاط التالية:

١- أن الإرهاب عمل إجرامي يتصف بالعنف والقوة والتهديد والتخريب.
٢- أنه يحدث الرعب والخوف والفزع والقلق والترويع والهلع والذعر للأفراد والجماعات.
٣- أن الذي يقوم به فرد أو جماعة أو منظمة.
٤- أن الذي يقف خلفه دوافع عقدية، أو شخصية، أو دولية، أو سياسية، أو دعائية لشخص، أو مجموعة أو عنصرية.
٥- أن المخطط له والمنفذ يكون متعمدا للقيام بذلك.
٦- أن نتائج الإرهاب تلحق الضرر بالأنفس والممتلكات العامة والخاصة.
٧- أن الإرهاب لا يشترط فيه القوة أو العنف، وإنما يكفي أن يكون العمل إجراميا، ويترتب عليه إرعاب وإفزاع وترويع؛ كدفن نفايات نووية تصدر إشعاعات قاتلة، أو تسمم مياه الشرب، أو تلويث الجو بغازات سامة كغاز السارين، أو تلويث الأغذية بمواد كيمائية، أو أوبئة جرثومية.
٨- أنه يمثل خرقا للعهود والمواثيق والأعراف والمعاهدات الدولية.
٩- أن بعضها تدخل سواء في منطقوها أو مفهومها أعمال الحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للاستعمار أو العنصرية، أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، إضافة إلى نضال الشعوب من أجل تحرير أوطانها المغتصبة والمحتلة.[١]

مفهوم الإرهاب لدى مجلس التعاون الخليجي

عرفت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج لمكافحة الإرهاب مفهوم الإرهاب بالنص التالي:

(هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

[١]) أبو العلا، ٢٠١٠م ، ص١٢، ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أسباب ومخاطر الإرهاب في دول جوار مجلس التعاون الخليجي

شهدت دول مجلس التعاون الخليجي العديد من العمليات الإرهابية؛ سواء في فترة الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، أو في القرن الحادي والعشرين، وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الغريبة على المجتمع الخليجي، وتتعدد أسباب هذه الظاهرة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، نذكر منها الأسباب الآتية:

- هناك نوعان من الأسباب لا نستطيع الفصل بينهما، وهما يقفان وراء ظاهرة الإرهاب محلية وخارجية؛ أما بالنسبة للأسباب المحلية: فإن التغيرات الاجتماعية والمتغيرات العالمية التي سميت بالعولمة والتي نشرت قيم وعادات غربية بعيدة كل البعد عن ثقافتنا العربية والإسلامية وبدلا أن تقوم مؤسسات التنشئة المجتمعية والمنابر الدينية ووسائل الاعلام بواجبها في تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عند الشباب عن الإسلام ،عملت على العكس من ذلك وقامت بغرس قيم وأفكار سلبية خاطئة بعيدة عن جوهر الدين الإسلامي، مثل فكرة الجهادية التي لم يعمل العلماء على توضيحها كما جاءت بمفهومها الصحيح في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما أدى إلى ظهور فئات من الشباب مزودة بمفاهيم مغلوطة وخاطئة عن الجهاد في الإسلام، كل ذلك حدث بعد تراكمات، وليست وليدة اليوم.[١]

- دعم بعض القوى الإقليمية للجماعات المتطرفة لمحاولة زعزعة أمن الخليج العربي، ونشر أوراق الطائفية النتنة بين المجتمعات الخليجية.

- ارتفاع نسبة البطالة في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، وقلة الوازع الديني لبعض الافراد.

- استخدام المنظمات الإرهابية بعض وسائل الاعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والتي تدعو إلى إثارة الفتنة والكراهية بين افراد المجتمع الخليجي، وتدعو إلى القيام بعمليات إرهابية في دول الخليج، وعلى سبيل المثال لا الحصر تنظيم داعش يمتلك ٤٦ ألف حساب على مواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً : مخاطر الإرهاب في منطقة دول وجوار مجلس التعاون الخليج العربي

تواجه دول مجلس التعاون الخليجي تحديات متعددة خلال الفترة الراهنة، وبصورة باتت تهدد وجودها المادي وتماسكها الوطني، ربما للمرة الأولى منذ حرب الخليج الأولى عام ١٩٩٠م، مما يجعلها في حالة استنفار وتأهب مستمر، ولعل من أهم صور هذه التهديدات (التطرف) الذي بدأ

[١]) المناعي،شمسان بن عبدالله، صحيفة الشرق الأوسط، سبتمبر ٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتشر في دول الخليج وبعض الدول المجاورة له، وهو نوع من التهديدات ذو طبيعة مركبة ومتداخلة الأبعاد والمستويات، وهو ما يجعل من محاولات معالجته وحله مهمة صعبة وطويلة الأمد.

حيث أصبح للتطرف دولة على الحدود الشمالية لدول مجلس التعاون الخليجي، فالمساحة التي يسيطر عليها داعش أكبر من مجموع مساحة بعض دول المنطقة، كما يوجد على التخوم الجنوبية لدول الخليج مصدر تطرف عنيف آخر يتمثل في تنظيم القاعدة في اليمن، هذا إلى جانب الجمهورية الإسلامية الإيرانية وحلفائها المتطرفين من الشيعة في المنطقة، كل هذه الأحزمة من التطرف المحيطة بدول الخليج باتت تهدد وجود وتماسك المجتمعات الخليجية بصورة غير مسبوقة.[١]

إن المتابع للعمليات الإرهابية في الخليج العربي خلال الأعوام العشرة السابقة يدرك تمام الإدراك أنه تحول من خطر محتمل إلى خطر داهم، وأصبح جزء من الوضع الأمني والجيوستراتيجي الراهن، حيث ضرب الإرهاب دول خليجية بعينها من بينها المملكة العربية السعودية، والكويت، والبحرين، ومن هنا نبين مخاطر الإرهاب على منطقة الخليج العربي:

١- خلق حالة من الذعر والخوف بين افراد المجتمع.
٢- الإرهاب يضعف الوحدة الوطنية بين أبناء الوطن الواحد.
٣- تدمير الممتلكات والبنى التحتية لهذه الدول.
٤- زعزعة الاستقرار الأمني بهذه الدول، وبالتالي يؤثر ذلك على جذب الاستثمارات والسياحة.
٥- سقوط العديد من الوفيات والإصابات عند وقوع عملية إرهابية في دولة ما، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى خلخلة التركيبة السكانية، وخلق حالة من التفكك الاجتماعي بين الأسر.
٦- لا شك ان وقوع الإرهاب في دولة ما سيعقبه إجراءات أمنية كبيرة يترتب عليه تقييد الحريات العامة للشعب.
٧- تعطيل مشروعات التنمية بمختلف مجالاتها في المجتمع .

ثانياً: مخاطر الإرهاب على دول جوار مجلس التعاون الخليجي.

ووفق هذا السياق سيتم التطرق إلى مخاطر الإرهاب في دول جوار مجلس التعاون الخليجي (العراق، اليمن)، وهي على النحو الآتي:

١- تفاقم النعرات الطائفية والمذهبية في دول الجوار.
٢- تمدد واتساع الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها الجماعات المتطرفة خاصة في العراق بسيطرته على كبرى المدن العراقية.

[١]) أبوزيد، أحمد محمد، سياسات مكافحة التطرف في دول الخليج،أكتوبر ٢٠١٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- انخراط مواطني بعض هذه الدول في القتال جنبا إلى جنب مع الجماعات المتطرفة.

٤- أن نجاح نموذج داعش في العراق يمكن أن يتكرر في دولة أخرى مهمة بالنسبة لدول الخليج هي اليمن من قبل تنظيم القاعدة الذي يمتلك نفوذا واسعا في هذه الدولة، نظرا لأسباب عدة، منها ضعف قدرة الدولة على بسط نفوذها على المناطق الحدودية، والفراغ السياسي والأمني الناتج عن سيطرة بعض الميليشيات على أجزاء من الدولة، وانتشار المد الأصولي القاعدي، وزيادة توظيف الشعارات الدينية خدمة للأدوات السياسية.

٥- تقويض عمل المؤسسات الأمنية بهذه الدول؛ بحيث تكون هذه المؤسسات عاجزة عن توفير الأمن للمواطنين والمقيمين.

٦- أصبحت هذه الدول بيئة طاردة للاستثمار، وأدى ذلك إلى وجود حالة من الركود الاقتصادي الذي أدى فيما بعد إلى إصابة الدولة بالوهن والضعف، وتفشي ظاهرة البطالة.

٧- إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة.

٨- إلحاق الضرر بالعلاقات الدولية مع هذه الدول خاصة في الجانب الاقتصادي من حيث التعاون والاعتماد المتبادل بينهم في الصادرات والواردات.

المبحث الثاني: مؤشرات العمليات الإرهابية وواقع دول مجلس التعاون الخليجي

استنادا إلى الإحصائيات حول العمليات الإرهابية على مستوى العالم، نجد أن هناك تفاقم وانتشار واسع للإرهاب؛ حيث ضرب دول تتميز بمستوى عالي من الإجراءات الأمنية مثل فرنسا وألمانيا، ويعزى ذلك إلى صعود تيارات متطرفة بات ما يعرف بتنظيم داعش، بالإضافة إلى ذلك قيام التنظيم بعمليات ارهابية في دول تتميز بالاستقرار، مثل دول الخليج (السعودية، والبحرين ، والكويت)، وهذا يؤكد على أن الإرهاب لا حدود له، ولم يقتصر على مناطق بعينها، وإنما أصبح تهديدا عالميا يدق ناقوس الخطر لجميع دول العالم، وتتعد أسبابه بحسب ما ذكرناه سابقا متى ما وجد التربة الجاهزة لبث سمومه داخل المجتمع.

وقد رتب مؤشر الإرهاب الدولي دول العالم في العام ٢٠١٤م من حيث حجم انخراطها في العمليات الإرهابية ومدى تعرضها لمثل هذه الهجمات، وهنا نقدم لكم ترتيب دول الشرق الأوسط بالتحديد على هذا المؤشر.

ت	الدولة	عدد النقاط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-	العراق	١٠ نقاط من أصل عشر نقاط، باعتبار أنها أكثر المتضررين.
٢-	سوريا	٨,١٢ نقطة
٣ -	الصومال	٧.٤١ نقطة
٤-	اليمن	٧,٣١نقطة
٥-	مصر	٦,٥ نقطة
٦-	لبنان	٦,٤نقطة
٧-	ليبيا	٦،٢٥نقطة
٨-	السودان	٥,٧٧نقطة
٩-	جنوب السودان	٥,٦نقطة
١٠-	الجزائر	٥,٥٢نقطة
١١-	فلسطين	٤,٤٦نقطة
١٢-	البحرين	٤,٤١نقطة
١٣-	تونس	٣،٢٣نقطة
١٤-	السعودية	٢،٧١نقطة
١٥-	المغرب	٢،١١نقطة
١٦-	الأردن	١،٧٦نقطة
١٧-	الإمارات	٠،٢٩نقطة
١٨-	الكويت	٠،٤نقطة
١٩-	سلطنة عُمان	٠،٠نقطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠-	قطر	٠،٠نقطة

المصدر: نشر بموقع العربية CNN الالكتروني بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٦م

يتضح من خلال الجدول السابق أن العراق من أكثر الدول تضررا بظاهرة التطرف، وقد أدت العمليات الإرهابية الواقعة فيه إلى اتساع حالة الفراغ الأمني، وتأثيرات ذلك على الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع العراقي، وقد تفاقم الإرهاب في العراق بعد الغزو الأمريكي في ٢٠٠٣م.

أما بالنظر إلى مؤشر الإرهاب في دول مجلس التعاون فنجده متوسط في البحرين والسعودية، ومنخفض في الكويت، ومعدوم في سلطنة عُمان وقطر والإمارات العربية المتحده نظرا لعدم وقوع أية عمليات إرهابية في هذه الدول الثلاث.

المطلب الأول: مؤشرات العمليات الإرهابية

يشمل «مؤشر الإرهاب العالمي ٢٠١٥م» الصادر من معهد الاقتصاد والسلام لهذا العام ١٦٢ دولة، بما يمثل ٩٩,٦% من سكان العالم، حيث يرصد العمليات الإرهابية في هذه الدول خلال عام ٢٠١٤، والآثار المباشرة وغير المباشرة لها، من خلال الاعتماد على مجموعة من المؤشرات الفرعية، هي: (عدد قتلى العمليات الإرهابية، والمصابون، والخسائر في الممتلكات، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية).

فقد وضح من خلال المؤشر تطور في أنماط الفكر الإرهابي؛ حيث أدت العمليات الإرهابية التي يقوم بها تنظيم داعش وجماعة بوكو حرام في الصومال ونيجيريا إلى استهداف الأفراد المدنيين، وكذلك بروز ظاهرة انضمام مقاتلين أجانب إلى صفوف هذه التنظيمات، ومثلت روسيا وفرنسا أكبر مصدر لعدد من المقاتلين الأجانب القادمين من دول غير إسلامية، خاصةً مع سماح تركيا للأوروبيين بدخولها دون تأشيرة، مما يسهل لهم الوصول إلى العراق وسوريا، ويظل التهديد الأكبر للمقاتلين الأجانب حال عودتهم إلى دولهم، وهو ما دفع عدداً من الدول الأوروبية إلى إنشاء برامج إعادة إدماج، كما منعت فرنسا السفر إلى مناطق بعينها.

ظاهرة (الذئاب المفردة): تنتشر هذه الظاهرة في الغرب بصفة خاصة، حيث يقوم فرد أو عدد قليل من الأفراد بعملية عنف من أجل دعم جماعة ما دون أوامر أو مساعدات من هذه الجماعة، وقد ارتكبت «الذئاب المنفردة» في الغرب ما يقدر بحوالي ١٠٠ عملية صنفها التقرير بالإرهابية، أسفرت عن ١٦٤ حالة وفاة، ونحو ٤٩١ إصابة، وذلك في الفترة من عام ٢٠٠٦م إلى عام ٢٠١٤م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يمثل ٧٠% من القتلى جراء كافة العمليات الإرهابية، وحوالي ٤٦% من الإصابات خلال هذه الفترة الزمنية.

ظاهرة استغلال قضية اللاجئين: حيث يقوم البعض باستغلال هذه القضية للتسلل ضمن اللاجئين من أجل ارتكاب أعمال يدرجها المؤشر تحت عنوان العمليات الإرهابية؛ إذ تشير تقديرات عام ٢٠١٤م إلى أن الدول التي بها أكثر من ٥٠٠ قتيل جراء عمليات إرهابية تمتلك أعلى عدد من اللاجئين والنازحين داخلياً، ويشير البعض إلى أن مخيمات اللاجئين والظروف المرتبطة بها من فقر وانعدام للأمان يمكن أن يحولها إلى بيئة حاضنة لما يعرف للإرهاب بشكل كبير.

وقد وضع المؤشر جميع الدول على مقياس يبدأ من ١٠ فيما أقل، بحيث يمثل الرقم (١٠) الدول الأكثر تضرراً من الإرهاب، وتمثل القيمة ما بين ٢ إلى ٠,٠١ الدول الأقل تضرراً من الإرهاب.

ويشير «مؤشر الإرهاب العالمي» إلى تصاعد عدد قتلى ما يعرف بالعمليات الإرهابية في عام ٢٠١٤م ليصل إلى حوالي ٣٢٦٨٥ شخصا؛ بما يمثل زيادة نسبتها ٨٠% عن عدد القتلى في عام ٢٠١٣م، والذي بلغ عدد القتلى خلاله ١٨١١١ قتيلا.

وقد تركزت ٧٨% من حالات الوفيات في العام الماضي في خمس دول هي (العراق، وأفغانستان، وسوريا، ونيجيريا، وباكستان)، وبلغ عدد الدول التي شهدت هجمات تصنف كإرهابية في عام ٢٠١٤ نحو ٩٣ دولة، وذلك في مقابل ٨٨ دولة في عام ٢٠١٣م.

وقد صُنفت نيجيريا كأكبر دولة شهدت زيادة في عدد قتلى العمليات المصنفة بالإرهابية؛ إذ زاد عدد ضحايا الهجمات بها بنسبة ٣٠٦% في عام ٢٠١٤م مقارنةً بعام ٢٠١٣م، وهو ما يعني زيادة عدد القتلى بما يعادل ٥٦٦٢ ألف شخص، وبالنظر إلى الزيادة الواسعة في التهديدات الإرهابية عام ٢٠١٤م، فقد زادت بالتبعية وبشكل كبير التكاليف الاقتصادية للأنشطة الإرهابية؛ فحسب المؤشر، بلغت التكلفة الاقتصادية للإرهاب أعلى مستوى لها على الإطلاق في عام ٢٠١٤م، وذلك بإجمالي ٥٢.٩ مليار دولار؛ بما يمثل زيادة نسبتها ٦١% مقارنةً بعام ٢٠١٣م.[١]

المطلب الثاني: واقع دول مجلس التعاون الخليجي في تحقيق الاستقرار الأمني

كان البعد الأمني أحد الدوافع الأساسية وراء إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مايو ١٩٨١م ،حيث جمعت الدول الست توجهات متماثلة، سواء من حيث القدرات الدفاعية، أو التهديدات من الأقطار المجاورة نتيجة اندلاع الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م، وتنبي طهران إلى منهج

[١]) سالم، الظاهري،مؤشر الإرهاب العالمي: الشرق الأوسط الأكثر تضررا والعنف السياسي أبرز الأسباب، موقع الخليج الجديد،٢٠١٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصدير الثورة الإسلامية لدول الجوار، ثم جاءت الحرب العراقية – الإيرانية في سبتمبر ١٩٨٠م، لتمثل تحديا آخرا لدول الخليج العربية، بسبب قربها من مسرح العمليات العسكرية الملتهب، مع ما كان يعنيه ذلك من إحتمالات امتداد الحرب إلى أراضيها أو مصالحها.

شكلت البيئة الدولية مناخا غير مؤاتيا للاستقرار في المنطقة، خاصة في ظل احتدام الصراع الدولي بعد تزايد النفوذ السوفيتي في بعض المناطق القريبة من الخليج مثل أفغانستان (بعد غزوه لها في عام ١٩٧٩م)، والقرن الأفريقي والمحيط الهندي، وهو الأمر الذي أثار لدى دول الخليج العربية مخاوف من امتداد النفوذ السوفيتي اليها، كما ولد لديها مخاوف من محاولات النفوذ الغربي وخاصة الأمريكي كمحاولة لمواجهة النفوذ السوفيتي، وتطبيقا لسياسات التصعيد الأمريكي في العالم منذ نهاية سبعينات القرن الماضي.

وقد دفعت هذه التحديات دول الخليج الست إلى التفكير في تكوين إطار للأمن الجماعي والتعاون فيما بينها لسد احتياجات الأمن الناشئة في المنطقة، ولمواجهة التهديدات التي قد تواجهها، وكان مجلس التعاون هو الآلية لتحقيق هذه التطلعات والأهداف.[١]

وعلى أثر ذلك قامت الدول الأصغر في الخليج بمحاولة ترتيب البيت الخليجي، فكان قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يضم ست دول خليجية هي: المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، والبحرين، وقطر، وسلطنة عُمان، والإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٨١م، بمنزلة رد الفعل الجيوسياسي على أحداث إيران والحرب العراقية الإيرانية، فلم تواجه منطقة الخليج العربي باضطراب أمني فاق كل ما مضى منذ أن خرجت القوة الاستعمارية البريطانية في السبعينات أشد من الحرب العراقية الإيرانية، التي أوقعت دول الخليج في حيرة سياسية، فحاولت أولا التوفيق بين العدوين، ولكنها بعد ذلك بدرجات مختلفة أخذت تساعد العراق خوفا من أطروحات الثورة الإيرانية المتشنجة آنذاك.

إلا أن الطامة الكبرى جاءت بعد انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية، فقد قامت سلطات العراق بتوجيه مدافعها إلى دولة الكويت، وبالتالي أطاحت بمفهوم أمني كاد أن يترسخ وهو الأمن العربي، وكان احتلال الكويت بمنزلة الإنذار الحقيقي لدول المجلس بأن الأمن في الخليج مهدد من قبل أكثر من طرف، وفي مقدمتهم الجارة العربية العراق.[٢]

[١]) العيسوي، أشرف سعد، تقييم الأداء الأمني لمجلس التعاون الخليجي خلال ربع قرن، أراء حول الخليج.
[٢]) الرميحي، محمد،أمن الخليج ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص١٨٥-١٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم جاء حرب تحرير الكويت (حرب الخليج الثانية) عام ١٩٩١م لتثبت مرة أخرى مدى هشاشة النظام الأمني الخليجي المتمثل في قوات درع الجزيرة المتمركزة في منطقة حفر الباطن بالمملكة العربية السعودية، والتي لم يكن تعدادها يتجاوز خمسة آلاف فرد.

وقد كانت نتائج الغزو العراقي لدولة الكويت كارثية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، تمثلت في القضاء على أي أمل في بلورة منظومة إقليمية تحقق الأمن والاستقرار في المنطقة، بعد أن أثبتت الدول العربية والإسلامية عجزها وتخاذلها عن:

أولا: الحيلولة دون وصول الخلاف العراقي الكويتي إلى نقطة اللاعودة.

ثانيا: التصدي للتهديدات العسكرية العراقية لدولة شقيقة عضو في مجلس التعاون والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، عوضا عن كونها عضو في الأمم المتحده.

ثالثا: إجبار القوات العراقية الغازية على الانسحاب الفوري من الكويت، الأمر الذي حدا بدول مجلس التعاون إلى استبدال أسلوب "إدارة الأزمة " أو الدبلوماسية الوقائية التي أتبعتها خلال مجريات حرب الخليج الأولى بالوجود العسكري الثنائي مع الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوربية.

وقد أدى هذا الغزو إلى نتائج كارثية تمثلت في :

١- تفكيك الصف العربي وزعزعة الثقة بين الدول العربية بشكل كبير جدا، بل أن الأسوأ كان بروز ما يوحي بانعدام الثقة بين دول المجلس نفسها، فقد استاءت السعودية من قطر حين أقدمت الأخيرة إلى توقيع اتفاق عسكري مع الولايات المتحدة، تقوم بموجبها بإنشاء أكبر قاعدة عسكرية لها في منطقة الخليج، الأمر الذي حدا بالولايات المتحدة إلى نقل الكثير من عتادها وقواتها التي كانت متواجدة على الأراضي السعودية إلى القاعدة العسكرية الجديدة في قطر.

٢- فتح الباب أمام التدخل الأمريكي لمعالجة الأزمة، وفقا لمقتضيات المصالح الامريكية والصهيونية، ولأول مرة يصبح التدخل العسكري الأمريكي بشكل علني ومباشر، ومستندا إلى شرعية ومساندة دولية لم يسبق لها مثيل قولا وعملا، وبذلك سيطرة على منطقة الخليج بإعتبارها قلب العالم والمتحكم في شريانه الاقتصادي والصناعي لما تحتويه من احتياطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفطية هائلة من جهة، ولكون هذه المنطقة تعتبر قلب العالم الإسلامي ومنبع الرسلة المحمدية الشريفة من جهة ثانية.[١]

حرب الخليج الثالثة :

إن قيام هذه الحرب هو إيذانا بالغزو الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣م، والذي خلفت وراءها آثارا سياسية وأمنية واقتصادية أثرت على العراق والدول المجاورة، وقد تم توصيف قراءة سناريو هذه الحرب بأنه اتجاه إلى عولمة الأمن الخليجي، وفي ذلك يقول محمد السعيد إدريس:(منذ الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله عام ٢٠٠٣م، بدا الحديث عن ظهور منظومة جديدة للأمن في الخليج تتمحور حول فكرة "عولمة الأمن الخليجي" بمعني أن الأمن الخليجي تجاوز أطرافه المباشرة الثمانية (دول مجلس التعاون الست+إيران والعراق) والطرف الأمريكي الشريك، وأصبح ظاهرة عالمية عبرت عن نفسها من خلال فكرة الشراكة الاستراتيجية مع حلف شمال الأطلسي التي ارتضاها الطرفان "مجلس التعاون والحلف" من خلال ما عرف "مبادرة إسطنبول "للعام ٢٠٠٤م)، ويستطرد محمد السعيد فيقول:(يمكن أن نلاحظ بسهولة بأن الخليج وبالذات الأمن الخليجي بدا يفرض نفسه على الأمن العالمي، " فكما تعولم الامن الخليجي يتخلجن الأمن العالمي.[٢]

انطلاقا من الحروب والأحداث الإرهابية التي مرت بها المنطقة الخليجية في سبعينات وثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، وكذلك العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، نجد أن مرد ذلك إلى ضعف الإرادة السياسية لبعض دوله في حل الأزمات الأمنية التي طرأت على بعض دوله، وعدم اتباع سياسة النأي بالنفس، ناهيك عن توفير الدعم لأطراف سياسية معينة ضد أخرى، والتدخل في الشؤون الداخلية.

هذه التباينات في المواقف أوضح بجلاء بأن دول مجلس التعاون الخليجي لا زالت غير قادرة على الدفاع عن نفسها، وغير مستقرة أمنيا، وأدى ذلك إلى ترسيخ فكرة ضرورة التواجد الأمني الأمريكي في المنطقة لحمايتها من نفوذ وأطماع الدول المجاورة والدول الإقليمية، وتكفل دول الخليج بدفع الثمن لهذه الحماية الأمنية، مما شكل ضغطا ماليا على هذه الدول، واستنزاف مواردها، ناهيك على الهيمنة السياسية على القرار الخليجي، إلا أنه ومع كل هذه الأحداث، لا يمكن تسليم القول بعدم وجود تعاون أمني بين دول مجلس التعاون الست، بل أن مجلس التعاون كانت من أهم مرتكزات إنشائه في العام ١٩٨١م هو التنسيق والتعاون الأمني بين دوله، لإيمانه التام بأن أمن الخليج واستقراه هما من مسئولية دوله، وقد أفرز هذه التعاون بعض الترتيبات والتفاهمات الأمنية بين دوله، تمثلت في

[١]) الجمري،أحمد خميس، الامن الإقليمي في منطقة الخليج ومسؤولية دوله،ص٤٠-٤٢.
[٢]) الجمري، أحمد خميس، الأمن الإقليمي في منطقة الخليج ومسؤولية دوله، ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية الأمنية الشاملة التي جرى عليها التحديث والتطوير، كما تم مؤخرا إنشاء الانتربول الخليجي، عوضا عن ذلك أدى التنسيق والتعاون الأمني إلى إحباط الكثير من المخططات الإرهابية التي كانت تستهدف بعض دول المجلس، كما تم إقرار الإتفاقية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في مسقط في العام ٢٠٠٢م، كما تم تشكيل لجنة أمنية متخصصة بمكافحة الإرهاب تعقد إجتماعاتها بشكل دوري، وكذلك في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك تأمين الحدود البحرية والبرية بين دول المجلس عن طريق تبادل المعلومات.

- محطات لمقترحات التعاون الأمني العُماني مع دول مجلس التعاون:

قدمت سلطنة عُمان مقترحات عديدة للتعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك وفقا لرؤيتها وتقييمها للأحداث والتطورات التي تطرأ حولها، وذلك بحكم خبرتها التاريخية في هذا الجانب، وموقعها الجغرافي المتفرد، وأهم هذه المقترحات هي:

١- في فترة السبيعينات طرحت فكرة إنشاء صندوق بقيمة ١٢٠ مليون دولار لتمويل احتياجات تحقيق الأمن في مضيق هرمز، والحفاظ على سلامة الملاحة فيه، إيمانا منها بأن حماية المضيق هي مسؤولية مشتركة بين جميع الدول المنتجة للنفط، والدول الغربية المستهلكة للنفط، ولم تحظى هذه الفكرة بالقبول من قبل بعض الدول الخليجية.

٢- في القمة الأولى لقادة مجلس التعاون في أبوظبي في مايو ١٩٨١م، قدمت السلطنة مذكرة حول الأمن الإقليمي، ولكن لم يتم الموافقة عليها، نظرا لتأييد السلطنة لاتفاقية كامب ديفيد التي وقعتها مع مصر ومع إسرائيل عام ١٩٨م، ولعلاقتها الوثيقة مع الغرب، وقد كان السلطان قابوس واضحا في كلمته في ختام قمة أبوظبي بتأكيده على أهمية البعد الأمني بين دول المجلس.

ولم تكن شهور طويلة حتي توصل وزراء دفاع دول مجلس التعاون إلى اتفاق في الرياض في يناير ١٩٨٢م على انفاق ٣٠،٦ مليون دولار على نظم التسليح والتدريب، وإنشاء هيكل قيادة مشتركة في الرياض، كما تمت مناقشة بناء شبكة دفاع جوي مشتركة .

وفي نوفمبر ١٩٨٢م وافق قادة دول المجلس على تزويد البحرين وسلطنة عُمان بمساعدات مالية لتحديث امكانياتهما الدفاعية، حيث تم تخصيص ١،٨بليون دولار لبناء قاعدة جوية وشراء طائرات (إف ١٦) للبحرين، ولتحسين القدرات الدفاعية المضادة في مضيق هرمز.

وفي يوليو١٩٨٤م تم إنشاء قوة درع الجزيرة في منطقة (حفر الباطن) بالمملكة العربية السعودية، وذلك على ضوء الورقة العُمانية التي سبق وأن تم تقديمها لقمة أبوظبي في مايو ١٩٨١م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغض النظر عن أن قوة درع الجزيرة بدأت واستمرت ضعيفة حتى تم تفكيكها وإعادة الوحدات إلى دولها في عام ٢٠٠٨م ،إلا أن إنشاء هذه القوة كان في جانب منه إدراكا خليجيا على نحو أو آخر لأهمية ما تطرحه عُمان على صعيد التعاون الأمني والدفاعي للحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة.

٣- دعم جهود وقف القتال بين العراق وإيران، من خلال الحياد الإيجابي النشط بين العراق وإيران، وتجنب التصعيد أو التعامل بأسلوب رد الفعل مع أية استفزازات قد تقع، والقيام بالمسؤولية العُمانية لحفظ سلامة الملاحة وحريتها في مضيق هرمز، مع التمسك بسيادة عُمان على مياهها وأراضيها ضد أي محاولة للتدخل، وفي مواجهة أية تهديدات من جانب أي طرف، ورفض استخدام الأراضي أو المياه العُمانية لصالح أي طرف دون الآخر، أو ضد أي طرف من الطرفين.

وليس من المبالغة في شيء من القول بأن عُمان نجحت في هذ الاختبار الصعب والطويل من خلال ممارسة أكبر قدر من ضبط النفس، وعدم الاستجابة للاستفزازات، ودعم كل جهد يهدف إلى وقف القتال بين الشقيق والجار،[١] وقد ساعدت الصراحة العُمانية المعروفة، وكذلك البعد عن الصخب الإعلامي في تحقيق ذلك، لأنها لم تسمح بتضخيم الاستفزاز – اذا وقع - ولا الخطوات والمواقف التي تتخذ عند حدوثها، ومن ثم الإبقاء على الخطوط مفتوحة مع كل من العراق وايران.

٤- في عقد التسعينات وعلى ضوء الغزو العراقي للكويت في ٢أغسطس ١٩٩٠ م، قامت عُمان بجهود كبيرة لإقناع العراق بضرورة الانسحاب من الكويت ونقل وجهات نظر عربية ودولية إلى العراق باعتبار الغزو عدوانا عراقيا ضد الكويت، وفي المقابل كان هذا الموقف تضمن عدم قطع العلاقات مع العراق، إلا أن العراق لم يستجيب في ذلك الوقت لهذه المبادرات، ومع تبلور خيار ضرورة طرد القوات العراقية من الكويت كانت الوحدات العمانية هي أول وحدات من دول مجلس التعاون تصل إلى منطقة "حفر الباطن " للمشاركة في عمليات التحرير دون أن يؤثر ذلك في عمل السفارة العمانية في بغداد.

٥- تزامنا مع تحرير دولة الكويت، شعرت دول مجلس التعاون بأهمية وضرورة تعزيز الأمن الفردي والجماعي في إطار المجلس، وعلى ضوء ذلك عقدت القمة الحادية عشرة لمجلس التعاون في الدوحة في ١٩٩٠/١٢/٢٢م ، ومن أبرز ما تمخضت عنه هذه القمة هو أن قادة دول المجلس أوكلوا لجلالة السلطان قابوس مهمة رئاسة اللجنة الأمنية العليا التي تم تشكيلها، ودراسة مشروع استراتيجية أمنية لدول مجلس التعاون لحماية أمنها واستقراراها، وللتعامل مع التطورات التي تشهدها المنطقة بما

[١]) حديث السلطان قابوس لمجلة "مانداي مورنينج" في ١٩٨٣/١١/٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحافظ على مصالحها، وهو ما يعبر عن تقدير قادة دول المجلس لدور وخبرات جلالة السلطان في ما يتصل بهذا الأمر شديد الأهمية، وقد نتج عن هذه اللجنة تجديد الاقتراح السابق لجلالة السلطان قابوس المتعلق بتشكيل الجيش الخليجي الموحد بقوة قوامها مائة الف جندي يكون، مقتصرا على الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون، ليشكل ركيزة وقاعدة قوية لجهود دول المجلس للحفاظ على أمنها، والاستفادة من دروس احتلال الكويت وتحريرها، وبما يحقق قدرا من التوازن النسبي مع القوتين الإقليميتين الايرانية والعراقية، فضلا عن أنه يقلل ولو نسبيا من الاعتماد الكبير على قوات خارجية عربية أو دولية، تتطلع جميعها إلى هذه المنطقة الحيوية وما تحتويه من إمكانيات، وما تضمه من مصالح.[١]

٦- في العام ٢٠٠٢م، تم التوقيع على إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب، وأقرت الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب.

٧- في العام ٢٠٠٤م وقعت السلطنة على اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب.

٨- في العام ٢٠٠٦م، تم تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب.

٩- في العام ٢٠٠٨م، تم في مسقط اعتماد النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

١٠- في العام ٢٠١٢م ، تم التوقيع على الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكانت السلطنة من أوائل الدول الموقعة لها.[٢]

[١]) الموافي،عبد الحميد،عُمان والأمن في الخليج،ص٢٨٤-٣٠٨.

[٢])مجلة درع الوطن،أبو ظبي،٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي: المفهوم، والتحديات، وأثر التشريعات الأمنية

تمهيد:

تشكّل دول مجلس التعاون الخليجي إطاراً تنظيمياً يتسم بنوع من التناغم وتشابك المصالح والأهداف، كما ان هذه الدول تتعرض لنفس المخاطر والتهديدات، وإن كان بدرجات مختلفة، الأمر الذي يحتّم عليها اتخاذ مواقف أمنية مشتركة.

ومما لاشك فيه بإن إطار التعاون الأمني بين دول المجلس كان من أولويات قيام هذا الكيان الإقليمي، حيث يتمثل هذا التعاون في مناقشة القضايا والمواضيع ذات الصلة بالعمل الأمني، وأن ثمار هذا التعاون قد تكللت بنجاح، سواء في المجال الخدمي بتقديم الخدمات لمواطني دول المجلس؛ مثل خدمات المرور، وخدمات البطاقة الشخصية والجوازات، وكذلك الدفاع المدني، ...الخ، أو المجال الأمني المتمثل في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى والقضاء عليها.

إلا أنه وفي ظل هذا التعاون يمكن القول أن هناك ثمة تحديات تهدد أمن دول مجلس التعاون الخليجي، وهي تحديات داخلية محلية، وإقليمية، ودولية، والتحديات الداخلية المحلية، يمكن إجمالها في:

العمالة الوافدة والخلل في التركيبة السكانية، عوامل التطرف والإرهاب، تأثير الطائفية السياسية والإسلام السياسي، ضعف التنمية السياسية والعمل المؤسساتي، التحديات الاقتصادية، مشكلات الحدود (بين دول النظام الاقليمي الخليجي)، والأمن السيبراني؛ أي النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات (الفضاء الالكتروني - الانترنت).

ويمكن تحديد التحديات الإقليمية في التهديد الإيراني، التهديد الاسرائيلي، التهديد العراقي، وخطر تنظيم الدولة الاسلامية المعروف إعلامياً بـ «داعش».

اما التحديات الدولية هي التهديد الأميركي وتهديدات دولية أخرى من دول مثل: روسيا الاتحادية، والاتحاد الأوروبي، والصين، والهند، وغيرها.

خاتمة القول أن التشريعات الأمنية الموقعة بين دول المجلس والتعاون التنسيق في مجال التعاون الأمني كانت لها صمام آمان ووقاية من وقوع بعض الجرائم، حيث توجد هناك خطط تنسيقية بين دول مجلس التعاون وأن تتحرك منظومة دول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع الدول العربية أو تحت غطاء الجامعة العربية في تنفيذ وتحريك الاتفاقيات العربية الموقعة والمتفق عليها على المستوى السياسي؛ كاتفاقية مكافحة الإرهاب العربية، واتفاقية مكافحة الإرهاب الخليجية، وأن تكون هناك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برامج ورسائل إعلامية موحدة لمجابهة هذه التهديدات الأمنية، وتطبيق الاستراتيجية الإعلامية لمكافحة التطرف والإرهاب، مع وجود برامج تشغيلية تهتم بخفض مستويات البطالة، وتأكيد الانتماء الوطني، ونبذ الاختلافات الطائفية والعرقية، وتحديد التشريعات القانونية المناسبة التي تردع استغلال الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للتحريض ونشر الفتنة أو الداعمة للإرهاب، وتفعيل مراقبة حركات الأموال غير القانونية، كما أن وجود التشريعات القانونية الموحدة بين دول المجلس، ووجود آلية متابعة المشتبه بهم، وقوائم التنسيق الخاصة بالمجرمين بين دول مجلس التعاون سوف يساعد في كشف الجريمة وردع المجرم الإرهابي.

المبحث الأول: التعاون الأمني: المفهوم والتحديات

يمثل الإرهاب إحدى الظواهر السلبية التي تهدد المجتمعات وتحد من استقرارها في الأوقات الراهنة، وفي المقابل فإن آلية مكافحة الإرهاب وطريقة التعاطي مع الجريمة الإرهابية وأساليب التعاون أصبحت واحدة من القضايا المجتمعية المهمة التي فرضت نفسها على بساط البحث، وعلى مختلف الأجهزة الأمنية في العالم المتقدمة منها والنامية.

وثمة حقيقة مفادها أن الإرهاب ليس اختراعا عربيا أو إسلاميا، بل هو سلوك قديم لا دين له ولا وطن، تتباين تعريفاته والنظر إليه، حيث ينظر إليه البعض على أنه عمل نضال مباح، وفي عيون الآخرين على أنه عمل إجرامي، وهكذا يحتدم النقاش وسيظل محل جدل واختلاف بحسب المصالح والسياسيات والعلاقات بين الدول، وستظل محاولات التصدي للإرهاب والتعاون بين الدول تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير والمصالح بين الدول.[١]

ولقد نشطت الدول في مكافحة الإرهاب بحسب قدرتها الذاتية ومكانتها ودائرة اهتماماتها، إلا أنه على الرغم من تلك الجهود فإنه لاتزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء الوبيل واجتثاثه من جذوره، ويرى المتخصصون أن المعالجة الأمنية لمواجهة ظاهرة الإرهاب لا تكفي بحال من الأحوال، خاصة وأنها مشكلة مركبة ومعقدة ذات أبعاد متعددة، فالقضاء على الإرهاب والإرهابيين لا يتم إلا من خلال التكامل والتعاون بين جميع المؤسسات ومعالجة أسبابه الحقيقية.[٢]

وبالنظر إلى الواقع الخليجي فإن دول مجلس التعاون الخليجي ترتبط فيما بينها بروابط كبيرة تحتم عليها ضرورة تكامل التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، لأهمية ذلك في الحفاظ على الأمن وصون المكتسبات التي تحققت، فهذا التعاون مطلب لا غنى عنه في ظل انتشار العمليات الإرهابية

---

[١]) الجحني، ١٤٢١هـ، ص٥.
[٢]) الجحني، ١٤٢١هـ، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على نطاق واسع، حيث أن استقرار الدول وعدم استقرارها يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على بعضها البعض، نتيجة القرب الجغرافي بين هذه الدول.

إن التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي لن يتأتى إلا من خلال حل مجمل التحديات الداخلية والخارجية؛ لأنه لا يمكن أن نصل إلى مستوى أعلى من التعاون في ظل وجود تحديات تعيق أو تعرقل مسيرة العمل الجماعي لدول المجلس.

لذا يجب على دول المجلس أن تدرك أن حجم وأخطار الجريمة الإرهابية تتزايد وتتطور يوما، بعد يوم مما يستلزم مضاعفة الجهود، وتطوير برامج التدريب من أجل القضاء على تلك الأنشطة الإرهابية، أو الحد من خطورتها على المجتمع.

وفي هذا المبحث الأول سوف يتم تناول المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم التعاون الأمني وماهية التحديات الداخلية لدى دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الثاني: التحديات الخارجية لدى دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الأمني وماهية التحديات الداخلية لدى دول المجلس

في الوقت الذي تتصاعد فيه الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الخليج العربي تزداد التهديدات الإرهابية الجديدة لها، ابتدأ بالخلل في التوازن الاستراتيجي الذي تكرس مع الغزو الأمريكي للعراق، مرورا بإيران النووية، وإمكانية إحياء توجهاتها الثورية، وانتهاء بخطر الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وقد استحوذت تلك القضية مؤخرا على اهتمام دول مجلس التعاون أتضح في أمرين:

أولهما: المؤتمر الثالث للأمن الإقليمي (حوار المنامة) الذي استضافته البحرين خلال يومي ٨ و٩ ديسمبر ٢٠٠٦م بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، والذي شهد للمرة الأولى مشاركة إيرانية، بما يعني أن كافة الأطراف المعنية تدارست طبيعة التعاون الأمني المقترح، وقد اتفق المشاركون على أن منطقة الخليج تواجه تهديدات أمنية بالغة الخطورة، ولا يمكن مواجهتها إلا بمشاركة كافة الأطراف المعنية.

وثانيهما: مؤتمر الناتو والخليج الذي أنعقد في دولة الكويت يومي١٢و ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، وقد تناول المؤتمر قضيتين رئيسيتين الأولى: مبادرة إسطنبول للتعاون، والثانية: القضايا التي تهدد الأمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسلم الدوليين، وقد وقعت الكويت على اتفاقية مع الناتو لتبادل المعلومات الأمنية، وكانت أهم مجالات التعاون هي الحدود البرية والبحرية، ومقاومة الإرهاب، وإدارة الازمات .

إن منطقة الخليج مرشحة للمزيد من الأزمات مستقبلا بالنظر إلى عاملين:

أولهما: التباين الحاد في مصالح الأطراف الإقليمية في منطقة الخليج وصعوبة إيجاد صيغ مشتركة للتعاون بالرغم من نجاح تلك الصيغ في تجارب مماثلة، ومنها أوروبا، ومنطقة البلقان، وأمريكا اللاتينية.

وثانيهما: تكرس الخلل في التوازن الإقليمي بعد الغزو الأمريكي للعراق، وما رتبه من تداعيات ليس أقلها دخول الدول الخليجية في مواجهة جديدة مع الإرهاب .

وفي ظل هذه التحديات فإن التصور الخليجي للأمن ينهض على دعاميتين أساسيتين؛ الأولى: استمرارية البعد الدولي، والثانية: إمكانية مشاركة أطراف أخرى لها مصالح استراتيجية في المنطقة.

تولي دول مجلس التعاون لدول الخليج الغربية الجانب الأمني ما يستحقه من أهمية بالغة، وذلك إدراكا منها بأن الخطط التنموية والتقدم والازدهار لا يمكن أن يتحقق إلا باستتباب الأمن والاستقرار، وتنفيذا للتوجيهات الصادرة من قادة دول المجلس لوزراء الداخلية بعقد اجتماعات ولقاءات فيما بينهم للتباحث وتدارس متطلبات وآليات التنسيق والتعاون الأمني بين دول المجلس، فقد عقد الاجتماع الأول لوزراء الداخلية لدول المجلس في الرياض يومي ٢٣و٢٤ شباط ١٩٨٢م، واضعا بداية انطلاق التنسيق والتعاون الأمني، إذ تشكلت العديد من اللجان الأمنية المتخصصة في مختلف مجالات التنسيق والتعاون الأمني، وحدد الاجتماع الأول منطلقات ومبادئ وأهداف التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون في الاتفاق على توقيع اتفاقية أمنية بين الدول الأعضاء.[١]

ومن ناحية أخرى يتضح بأن مفهوم التعاون الأمني انتشر انتشارا واسعا نتيجة لتطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عالما إلى آخر، حتي أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية.

ولما كانت سهولة الانتقال بين الدول تعد من أهم عوامل صعوبة ملاحقة المجرمين، خاصة بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة، وضعفت الجهود الإقليمية في تتبع الجناة ومطاردتهم، لذلك كان من

[١]) المهري،عبد العزيز،التحولات السياسية في النظام الدولي الجديد وأثرها على امن دول مجلس التعاون بالخليجي واستقرارها خلال الفترة من ١٩٩٩-٢٠١٠م، ص٧٠و٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضروري أن تبادر الدول بالبحث عن الوسائل الأكثر فاعلية لمواجهة شتى صور الإجرام، خاصة تلك الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية.

فالدول التي تهتم بتحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية حقوق الإنسان، وتوفير النظم الكفيلة بمنع الجريمة وضبطها، وتقديم مقترفيها للعدالة ومحاكمتهم، هي أكثر الدول قدرة على مواجهة تلك الجرائم، فمكافحة الإرهاب لا يمكن لدولة بمفردها أن تقوم بها بمعزل عن باقي الدول الأخرى.

وثمة مبدأ أساسي يقوم عليها التعاون الأمني في مجال التصدي لجرائم الإرهاب المنظم، ألا وهو ضرورة أن يكون التعاون متسقا مع احترام حقوق الإنسان، وحماية الحريات الأساسية للفرد، وإذا لم تتوفر هذه الضمانة الأساسية، فإن التدابير التي تتخذ قد تتعرض للانتقاد، وقد تعجز عن اكتساب المشروعية، وهو أمر قد تستغله المنظمات الاجرامية.[١]

وتأسيسا على ذلك نرى من وجهة نظرنا أنه يجب أن يتعاظم ويتطور مجال التعاون الأمني بين مختلف دول العالم بشكل عام، ودول مجلس التعاون بشكل خاص، لأهمية ذلك في القضاء والحد من الظواهر الإرهابية في المجتمعات، ونرى أهمية ذلك من دواعي تستلزم هذا التعاون وهي:

١- عالمية ظاهرة الإرهاب، حيث أن الإرهاب لم يعد مقتصرا على مجتمع بعينه بل تعدى كل الحدود الطبيعية والسياسية، متى ما وجد الفكر الإرهابي البيئة الحاضنة له.
٢- تتبع الجناة ومرتكبي الأعمال الإرهابية مهما كانت مواقعهم وجنسياتهم يسهم في تقييد حرياتهم، ويوجد نوع من الردع الذاتي لديهم بأنهم لن يفلتوا من ايدي العدالة.
٣- أن التعاون الأمني يسهم في إقرار بعض التشريعات القانونية والمعاهدات الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي، والتي أقرت مؤخرا، كالإتفاقية الأمنية الخليجية، والإنتربول الخليجي.

- النتائج الإيجابية المترتبة على تحقيق التعاون الأمني:

مما لا شك فيه أن الإرهاب المنظم من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود المبذولة في سبيل التنمية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وأمنيا، ومن المؤكد أن تحقيق التعاون الأمني يترتب عليه مردودات إيجابية هي:

١- تدعيم القدرة الأمنية على مواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهاب المنظم بصفة خاصة، فهو يمكن الأجهزة الأمنية من تحديد الأهداف بقدر عال من الموضوعية والواقعية وبالشكل الذي يتناسب

[١]) مصطفى سليمان،أحمد إبراهيم،حتمية لبتعاون الدولي المنظم والمردودات الإيجابية،ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الظروف المستقبلية والإمكانات المتوقعة، ويمكنها أيضا من أن تكون هي البادئة بالفعل وليس رد الفعل، وبالتالي يتحقق مفهوم الأمن الوقائي الذي يجنب المجتمع الكثير من التضحيات، وأجهزة الأمن العديد من الخسائر والإخفاقات.

٢- حصر معدلات الجريمة ويحول دون استفحالها.

٣- استكمال أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون لتجميع عناصر تلك المعلومات ليتكامل من خلالها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لإتمام ارتكابها.

٤- إتاحة الفرصة لمدارسة الثغرات الأمنية، والعمل على توفير أفضل أساليب التصدي لها وضبط مرتكبيها.

٥- التعرف على التجارب الأمنية في المؤسسات الأمنية الخارجية بشكل يسهم من إمكان نقل إيجابيات تلك التجارب، والحيلولة دون تكرار سلبياتها، وذلك بالبدء دائما مما انتهت إليه وحققته من نتائج أمنية رائدة.

٦- وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات والبحوث ذات الطبيعة المشتركة بين المؤسسات الأمنية ومراكز البحث العلمي الأمني، تطويرا للعمل الأمني، وإثراء لمردوداته على الساحات المختلفة.

٧- مضاعفة جسور التحصين الأمني للساحة الأمنية المحلية، والحيلولة دون الاعتداء عليها عبر الحدود الوطنية.

٨- تقوية الحدود والمنافذ، والحيلولة دون وجود نقاط مظلمة فيها يمكن التسلل عبرها لارتكاب المزيد من الجرائم، بمعرفة العناصر الإجرامية الوافدة.

٩- مضاعفة قدرة الوجود الأمني المحلي على الساحة الدولية، من خلال إيفاد عناصر أمنية للخارج، بشكل يعين على رصد منابع العمل الاجرامي وروافد تمويله دون انتظار عبوره للحدود.

وعليه ترى هذه الدراسة بأن تحقيق مفهوم التعاون الأمني سيعمل على تأصيل مفهوم الأمن الجماعي للدول الذي هو أحد صور تحقيق الأمن القومي لها، بحيث يكون أمن هذه الدول مجتمعة واحد للكل، بمعنى منع أي اعتداء على أحداها أو عليها مجتمعة، ويهمنا أن نؤكد على أن مجلس التعاون الخليجي يمثل شكلا من أشكال التعاون من أجل تحقيق الأمن الجماعي لدوله، بحمايتها من كل ما من شأنه المساس بكيانها وأمنها الداخلي والخارجي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحديات الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي:

لا تزال منطقة الخليج مضطربة من الناحية الأمنية، حيث تعتري هذه المنطقة جملة من التهديدات الداخلية، وتعد مشكلة الخلل في التركيبة السكانية من أهم مهددات الاستقرار لبلدان مجلس التعاون، فنسبة الوافدين إلى إجمالي السكان في هذه الدول تزايدت بشكل منتظم على مدى السنوات الماضية، حيث بلغت هذه النسبة نحو ٢٨،٥ بالمئة في العام ٢٠٠٢م، ثم قفزت إلى أكثر من٤٦ بالمئة وفقا لأحدث البيانات المتوفرة، ومن المتوقع أن تصل إلى أكثر من ٥١ بالمئة بحلول العام ٢٠١٥م، وقد أصبح المواطنون أقلية في معظم بلدان المجلس، وهي في قطر (نحو ١٢ بالمئة)، والإمارات (أقل من ١٥ بالمئة)، والكويت (نحو ٣١ بالمئة)، والبحرين (نحو ٤٦ بالمئة)، ويصبح الوضع أكثر اختلالا إذا حسبنا نسبة العمالة الوافدة إلى قوة العمل في هذه الدول، حيث يمثل العمال الوافدون الأغلبية العظمى تفوق الـ٩٠ بالمئة في بعض الحالات، وهذا وضع فريد وغير مسبوق في أي دولة أو منطقة في العالم، ويؤثر هذا الوضع سلبا في بنية المجتمع الخليجي وهويته الوطنية وثقافته، ومن ثم استقراره السياسي والاجتماعي.

أضف إلى ذلك التحديات الأمنية المرتبطة بالعمالة الوافدة والمتمثلة في الاحتجاجات وأعمال الشغب والجريمة المنظمة، والواقع أن العديد من الاحتجاجات والاضرابات العمالية في أنحاء متفرقة من منطقة الخليج لم تؤثر سلبا في مصالح المؤسسات الاقتصادية فحسب، بل تعدت إلى الأمن العام، وتحولت إلى أحداث شغب شهدت تعديا على الممتلكات العامة، ويلاحظ أن أحداث الشغب والاحتجاجات العمالية في بعض أقطار الخليج وخاصة السعودية والإمارات، أخذت منحى تصاعديا عددا وحجما مقارنة بفترات سابقة، ولا شك في أن استمرار تدفق هجرة هذه العمالة، سواء بشكل شرعي أو غير شرعي من دون ضوابط واضحة، وانتشار البطالة بين عناصرها، قد يؤدي إلى تزايد انخراطها في أنشطة الجريمة المنظمة.

وهناك تحديات ديمغرافية أخرى تواجهها بلدان الخليج؛ أهمها التغير الاجتماعي وتنامي فئة الشباب، مما يتطلب إيجاد أعداد كبيرة من من الوظائف، وإحداث تطور سياسي واجتماعي مستقر لتفادي الاضطرابات السياسية، فقد زادت نسبة البطالة بين الشباب وبلغت معدلات عالية في السعودية والبحرين وعُمان.[١]

وأضع أمام القارئ بعض الإحصائيات التي توضح فداحة التحدي الديموغرافي الذي تواجهه دول مجلس التعاون:

[١])الدسوقي، أيمن إبراهيم، معضلة الاستقرار في النظام الإقليمي الخليجي ص٧٠و٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. تؤكد دراسة لمجلة (The Economist) البريطانية، أن دول مجلس التعاون تشهد أسرع معدل نمو سكاني في العالم، سوف يصل إلى (٥٣ مليون) نسمة بحلول عام (٢٠٢٠م)؛ أي بنسبة (٣٠%) غالبيتهم تحت سن (٢٥) عاماً، ما يشكل تحديا حقيقيا لقدرة دول المجلس على توفير فرص عمل للشباب، وتلبية حقوق هذه الزيادة الرهيبة في السكان.

٢. تأتي دول مجلس التعاون في المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية في حجم التحويلات المالية الخارجية بلغت (١٠٠ مليار دولار) عام (٢٠١٤م)، وهو ما يعني فقدان دول المجلس أموالا طائلة كان الأجدى توظيفها في مجالات التنمية عموما.

ومن جانب آخر، فإن المشاكل المتوقعة من الجيل الثاني من العمالة الوافدة في سوق العمل الخليجية تشكل معضلة كبيرة، فمسألة الحفاظ على الهوية الخليجية والسلم الأهلي والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية الخليجية أمر غاية في الأهمية، وأمر مواجهة التحدي الديموغرافي بشكل عام وما يتبعه من آثار ومشاكل خطيرة يتطلب علاجاً حاسماً بتنفيذ إجراءات تصحيحية بشكل متدرج وهادئ تراعى فيه مصالح دول الخليج من جميع الجوانب.[١]

وثمة تحديات سياسية للاستقرار في النظام الإقليمي الخليجي تتعلق بالخلافة السياسية، وضيق آفاق المشاركة السياسية، وتتباين درجة خطورة مشكلة الخلافة السياسية من قطر إلى آخر، ولكن تشترك في كثير من مصادرها من قبيل تقدم عمر رئيس الدولة الحالي وتدهور صحته، والفجوة الجيلية أو السياسية داخل الأسر الحاكمة، وتطلع الجيل الآتي إلى السلطة، وغياب هيكل رسمي للخلافة السياسية أو عدم اختباره، ومركزة السلطة المفرطة.

وغني عن البيان أنه ليس للمواطنين أي دور في الخلافة السياسية في أقطار مجلس التعاون، علاوة على ذلك تشهد العلاقات البينية الخليجية خلافات سياسية تتعلق بقضايا متعددة؛ أهمها المنازعات الحدودية والإقليمية التي تخمد حينا وتثور حينا، وإدراك التهديدات الخارجية كما سيتضح لاحقا، ومعضلة السيادة - الهيمنة والمتمثلة بحساسية الدول الصغيرة تجاه مسألة السيادة، وخشيتها من الهيمنة السعودية، وتطوير عمل مجلس التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، فضلا عن تطوير المجلس ذاته؛ سواء بتوسيعه، أو بتحويله إلى اتحاد على نمط الاتحاد الأوربي، ويتصل أحد فصول الخلافات بين أقطار المجلس بتباين مواقفهم تجاه تطورات الربيع العربي، وقد

[١]) العامر ، حمد، دول مجلس التعاون الخليجي..الأبعاد والتحديات القائمة، صحيفة الأيام البحرينية،٢٩مارس ٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصلت الخلافات البينية إلى درجة غير مسبوقة بسحب سفراء الإمارات والسعودية والبحرين من الدوحة في مارس ٢٠١٤م، وإعلان أبوظبي عن كشف خلية تجسس قطرية في الامارات.

وشهدت بعض دول المجلس مثل البحرين والسعودية موجة من التوترات الطائفية وتحديات لسلطة الدولة في العامين ٢٠٠٥و٢٠٠٧م، ومنذ العام ٢٠١١م حتى الآن.[١]

المطلب الثاني: التحديات الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي

إن الموقع الجغرافي والخصائص الجيوستراتيجية التي تتميز بها دول مجلس التعاون الخليجي، بكون موقعها رابط بين الشرق والغرب، والجوار الجغرافي لبعض الدول الإقليمية مثل إيران والعراق واليمن، والإطلالة البحرية عبى بعض الممرات المائية العالمية والتحكم بها، إضافة إلى المخزون من الثروة النفطية من حيث الإنتاج أو الاحتياطي، كل هذه الخصائص والميزات جعلت منها مطمعا للدول والقوى العالمية، سواء في الماضي حيث القوى الاستعمارية الأولى كالصينيين والبرتغاليين والهولنديين والفرنسيين والانجليز، أو في الوقت الحاضر المتمثل في الهيمنة الأمريكية، كما أفرز هذا الصراع سواء من جانب الدول العالمية أوالدول الإقليمية جملة من التحديات الخارجية التي عصفت بدول المجلس، ومن أبرزها ما يلي:

- حرب الخليج الأولى التي استمرت حتى نهاية عقد الثمانينات، والتي ترافقت مع مع تأسيس المجلس عام ١٩٨١م.

- حرب الخليج الثانية في العقد الأخير من القرن العشرين، وتمثلت بالغزو العراقي للكويت، مما أدخل منطقة الخليج في دوامة من الحرب والتدخل الأجنبي الذي ما زال مستمرا حتى الآن.

- الغزو الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣م، والذي أدى إلى تمزيق وحدته، والعمل حاليا على تقسيمه، وهذا بلا شك سيكون له تبعاته السلبيه على الاستقرار الأمني في دول الخليج.

- الطموحات النووية لبعض القوى الإقليمية، وتبعات ذلك على أمن دول مجلس التعاون.

- غياب الاستقرار الأمني والسياسي لبعض الدول الإقليمية كاليمن والعراق.

- الموجات الثورية العربية وإرهاصاتها على دول مجلس التعاون تمثل تحديا أمنيا على دول المجلس، فدول المجلس أصبحت محاطة بسلسلة "حركات وتيارات"، كالذي يحدث في العراق مثلا،

[١]) الدسوقي، أيمن إبراهيم، معضلة الاستقرار في النظام الإقليمي الخليجي، ص ٧٠-٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودخول داعش على الخط لإقامة دولة الشام والعراق الإسلامية، وما قد تمثله من تهديد على دول المجلس، وكذلك الحوثيون في اليمن التي تدعمهم إيران وما يمثلون من تحد آخر لأمن جنوب المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى، وتداعيات الثورة السورية.[١]

- استمرار خطر تنظيم القاعدة الإرهابي وفروع التنظيم مثل "القاعدة في شبه الجزيرة العربية"، حيث يلاحظ تزايد العمليات الإرهابية في بعض دول مجلس التعاون بعد الحرب الأمريكية على العراق في العام ٢٠٠٣م، وكانت بعض هذه العمليات تهدف إلى الضغط على الحكومات في دول مجلس التعاون لتغير سياساتها تجاه كل ما يجري في العراق والمنطقة، فقد استهدفت المراكز التجارية والتجمعات السكنية والشعبية وحتى المدارس الأجنبية لحقتها بعض العمليات التفجيرية والتخريبية، لإثارة الذعر والخوف بين المواطنين، فقد تعرضت على سبيل المثال عدة مدن في المملكة العربية السعودية لسلسة من التفجيرات التي أصابت عددا من التجمعات السكنية والصناعية التي يقطنها أجانب وغيرها، وأدت هذه العمليات إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، وامتدت هذه الظاهرة إلى باقي دول الخليج، حيث شهدت الكويت حوادث عنف وعمليات تفجير منذ عام ٢٠٠١م، وتعرضت كذلك قطر إلى هجوم في مارس ٢٠٠٥م بسيارة مفخخة استهدفت مدرسة بريطانية في الدوحة، ومن الواضح أن الجماعات الإرهابية وضعت الأمن الوطني هدفها الاستراتيجي الذي تعمل على ضربه، نظرا لمعرفتها بقيمة وحجم التأثير الذي يمكن أن يحدثه ذلك، فقد تنوعت أهداف العمليات الإرهابية من منشآت وأهداف اقتصادية وتجارية كبيرة، كمناطق إنتاج وتكرير النفط، ومصانع تنتج سلعا استراتيجية، وخبراء عاملين في مجال الصناعة ، باعتبار أن ضرب هذه الأهداف يكون له آثار سلبية على الإنتاج لقومي في هذه الدول، وآثار الإرهاب السلبية لا تقتصر على زعزعة الأمن والاستقرار فقط، وإنما تنعكس على جميع جوانب الحياة في المجتمع؛ لأن الأمن هو عماد وأساس كل جهد تنموي، وشرط ضروري لاستقرار المجتمعات وإعمارها، وتبرز آثار الإرهاب على الاقتصاد والتنمية في الكثير من المجالات من خلال ضياع الأموال التي تخصص لمكافحة الإرهاب، وإتلاف المنشآت والممتلكات، وزعزعة ثقة رؤوس الأموال والمستثمرين، وهروب الاستثمارات المحلية والأجنبية، ولا شك أن الإرهاب يشكل تحديا رئيسا لدول مجلس التعاون الخليجي؛ لأن الإرهاب لا يقتصر على دولة بعينها، بل أن انعكاساته وتأثيره يطال جميع دول مجلس التعاون،

[١]) المناعي،شمسان بن عبدالله،التحديات التي تواجهها دول مجلس التعاون الخليجي، صحيفة الشرق الأوسط ،العدد ١٣٠٢٠، ٢٢يوليو ٢٠١٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخصوصا في حال استهداف المنشآت النفطية، وهي الحلقة الأخطر في نظام الأمن الخليجي، كونها تشكل بؤرة المصالح الاقتصادية لدول مجلس التعاون.[١]

- كما يقف على قمة التحديات الممتدة التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي في ٢٠١٥م تحدي مشروع الدولة الوطنية (nation state)، دولة لكل مواطنيها يعلو ولاؤهم لها على كل الولاء العشائري والقبلي والمذهبي، وفيها ينخرط المواطنون في مؤسسات الدولة المختلفة، ويتمتعون بحقوقهم ويمارسون واجباتهم دون تمييز.

وبدأ هذا التحدي في البروز بعد الاحتلال الأميركي للعراق في ٢٠٠٣م، وحل مؤسساته، وإفشال دولته، وتمدد النفوذ الإيراني فيه، وإذكاء الصراعات المذهبية والقومية بين أبنائه، وبروز اتجاهات قومية لتقسيم العراق على أساس طائفي وقومي، ثم تمدد اتجاهات التقسيم إلى دول عربية أخرى، مثل: سورية، واليمن، وليبيا، بعد انزلاقها إلى حالة من الفوضى الشاملة، وفشل الدولة، ما أوجد مناخًا لتمدد تنظيم "القاعدة"، وبروز العديد من التنظيمات الأخرى على أسس طائفية مدعية الانتصار للطائفة التي تنتمي إليها، وامتلاكها إحياء مشروع إسلامي.

وبسطت هذه التنظيمات وعلى رأسها "داعش"، و"جبهة النصرة"، و"خراسان"، وجماعات الإسلام السياسي في ليبيا كتنظيمات سنية، و"حزب الله" اللبناني، و"الحوثيون" في اليمن كتنظيمات شيعية هيمنتها على مساحات كبيرة.

هذه الحالة الكبيرة من الفوضى المسلحة يراد بها أن تنتهي إلى القضاء على مشروع الدولة الوطنية، وإعادة تقسيم دول المنطقة على أسس طائفية وقومية وقبلية وجهوية، وهو الخطر الذي يهدد الدولة الوطنية في مجلس التعاون الخليجي.[٢]

---

[١]) الاتفاقية الأمنية الخليجية. تمتين الروابط وتعميق الاواصر، مجلة درع الوطن، الامارات العربية المتحدة، ١ مارس ٢٠١٣م.

[٢]) عبد الوهاب،لهب عطا الله، صحيفة الغد،١٥ أيلول ٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أثر التشريعات الأمنية على مواجهة الإرهاب لدى دول مجلس التعاون

تنبه قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ فترة مبكرة لخطورة الإرهاب، وفي الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المنعقدة في الرياض في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٨٧م تم إقرار " الاستراتيجية الأمنية لشاملة "، ثم صدر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١م عن دول مجلس التعاون " إعلان مسقط لمكافحة الإرهاب "، كما وقع وزراء داخلية دول المجلس على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب في الكويت في أيار/ مايو ٢٠٠٤م ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب وتنسيق الجهود للاستناد إلى قاعدة معلوماتية أمنية مشتركة.

وتشير ديباجية الاتفاقية إلى ابرامها التزاما من جانب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية، وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيدا على الالتزام بالمواثيق الدولية، بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة "، وأقترن ذلك التشديد على أن " الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه "، مع التأكيد في الوقت ذاته على " حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل "[١]

ومن ناحية أخرى فإن التشريعات الأمنية قائمة منذ قيام المجلس، وقد شهدت هذه التشريعات الأمنية تطويرا وتحديثا بما يتناسب مع كل مرحلة من مراحل العمل الأمني، وبما يتماشى مع التحديات الأمنية على الصعيد الخليجي، حيث تم تتويج ذلك بالتوقيع على اتفاقية التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون، وذلك في العام ٢٠١٢م، وهي الخطوة الأكثر تقدما في مسيرة هذا التعاون.

وقد مثلت التشريعات الأمنية التي تم اعتمادها منذ قيام مجلس التعاون إطارا تشريعيا لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وقد ساهمت في تحقيق الأهداف المتوخاة من التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية لمواجهة الأنشطة الإرهابية.

كما أصبح التنسيق الأمني الاستراتيجي بين مختلف دول المجلس محورا مهما من محاور إدارة العلاقات الدولية تحت وطأة التهديدات وعوامل اختراق السيادة الوطنية، سواء من خلال المهددات التقليدية، أو الأطر المستحدثة مثل التهديدات المعلوماتية، والحروب الالكترونية وغير ذلك.

---

[١]) وثيقة عمل، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،ص١٥،ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساهمت الاتفاقيات الأمنية في تعزيز قدرات الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليج العربية في مواجهة التطورات والقدرات الوطنية المتسارعة التي تشهدها مجالات الجريمة المنظمة، وقطاعات المعلوماتية وغير ذلك، ولعل هذه النقطة تحديدا تسهم في بناء القدرات الوطنية لجميع دول المجلس بإستفادة الدول الست من بعضها البعض، وتقديم المشورة والدعم الفني والعلمي، خصوصا أن بعض دول مجلس التعاون قطعت شوطا هائلا في مجالات مواجهة الجريمة.

قدمت الاتفاقيات الأمنية البدائل والحلول المسبقة لأزمات حدودية محتملة، أو قد تطرا على خلفية الممارسات الأمنية السيادية للدول على حدودها، مثل المطاردات والملاحقات الأمنية وتعقب الأشخاص المطاردين في حال اجتيازهم الحدود وغير ذلك.

ساهمت التشريعات الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تسهيل حياة المواطنيين، مثل عبور الحدود، ونقل البضائع والسيارات .

المطلب الأول: نظام المجلس والتشريعات المؤسسية

لاشك في أن التنسيق بين دول الخليج العربية ليس وليد اللحظة التي ولد فيها مجلس التعاون لدول الخليج العربية في أيار/ مايو ١٩٨١م، فقيام المجلس ما هو الا إمتداد للتعاون القائم فيما بينها، وتبلور هذا التعاون في اطار جديد يمكن أن يكون أساسا لتعاون متين في المستقبل، ومحققا لأكبر قدر من التنسيق والتكامل والترابط في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والصلات بين أعضائه في مختلف المجالات، وكذلك وضع نظم متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والصحية والمواصلات بأنواعها المختلفة، والمجالات الإعلامية والجوازات والجنسية والهجرة وحركة السفن والنقل والشؤون التجارية ونقل البضائع والشؤون القانونية والتشريعية والسياسية.

لقد سبق تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية خطوات عديدة، وقد تكون أول خطوة عملية نحو إرساء أسس التعاون بين دول الخليج العربية التي وجهها السلطان قابوس بن سعيد سلطان عُمان إلى دول الخليج العربية، لبحث التوصل إلى صيغة جماعية تكفل أمن المنطقة، وتحدد العلاقات بين دولها، وبناء على تلك الدعوة أنعقد أول مؤتمر لوزراء خارجية دول الخليج العربية في عام ١٩٧٦م، وفي أثناء انعقاد مؤتمر القمة العربية في العاصمة الأردنية عمّان عام ١٩٧٩م أتصل الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير الكويت بقادة دول الخليج العربية، وأطلعهم على بعض الأفكار الكويتية حول قيام وحدة خليجية، وتم النقاش لأول مرة بشكل رسمي في عام ١٩٨٠م، حيث بدأت هذه الأفكار تكون موضوعا للدراسة بين المؤسسات السياسية في الدول الغربية الخليجية الست، وفي اجتماع عقد في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أواخر عام ١٩٨٠م في المملكة العربية السعودية تم بحث هذا الموضوع جديا بين قادة دول الخليج العربية، ولأول مرة تم التفكير على أساس أن تقوم وحدة في الخليج العربي على أساس مشاركة الدول الست (دولة الامارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، ودولة الكويت).

ومن هذا المنطلق اجتمع وزراء خارجية الدول الخليجية الست في مؤتمر عقد بمدينة الرياض في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨١م، واتفقوا" على إنشاء مجلس للتعاون بين دول الخليج العربية، وتكوين أمانة عامة لهذا الهدف، وعقد أجتماعات دورية على مستوى القمة وعلى مستوى الوزراء وصولا إلى الغايات المرجوة لهذه الدول وشعوبها في جميع المجالات".

كما التقى وزراء خارجية هذه الدول في الاجتماع التحضيري الثاني الذي عقد بمسقط في الفترة ٩-١٠آذار/ مارس ١٩٨١م، حيث أقروا النظام الأساسي لمجلس التعاون، والنظام الداخلي للمجلس الأعلى وللمجلس الوزاري، ووقعوها بالأحرف الأولى للمصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء.

وفي ٢٥أيار/ مايو ١٩٨١م عقد المؤتمر الأول لقمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة أبوظبي، والذي يعتبر ميلادا جديدا لتعاون منظم بين هذه الدول، وعاملا جوهريا وأساسيا في تحقيق التضامن العربي، لقد التقى قادة الدول الست للتوقيع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبهذا الاجتماع والإعلان عن ميلاد المجلس، بدأت صفحة جديدة في تاريخ مواطني دول الخليج العربية الست، وامتدت أمامهم آفاق جديدة من التعاون في كافة المجالات.[١]

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمؤسسات التشريعية له:

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عُمان

دولة قطـــر

[١]) الأسطل،كمال محمد،نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص ١٣-١٤-١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة الكويت

إدراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة، وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية، وإيمانا بالمصير المشترك، ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربيةن واستكمالا لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولا إلى وحدة دولها، وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى، وتوجيها لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية وافقت فيما بينها على ما يلـي:-

المادة الأولى: إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون.

المادة الثانية: المقـر

يكون مقر مجلس التعاون في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة: اجتماعات مجلس التعاون

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر، وله أن يجتمع في أي من الدول الاعضاء.

المادة الرابعة:

الأهـداف

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

١- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها.
٢- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
٣- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشئون الاقتصادية والمالية.
- الشئون التجارية والجمارك والمواصلات.
- الشئون التعليمية والثقافية.
- الشئون الاجتماعية والصحية.
- الشئون الإعلامية والسياحية.
- الشئون التشريعية والادارية.

٤- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

المادة الخامسة:عضوية مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤م.

المادة السادسة: أجهزة مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الاجهزة الرئيسية التالية:

- المجلس الاعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات.
- المجلس الوزاري.
- الأمانة العامة.

ولكل من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية.

المادة السابعة: المجلس الأعلى

المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر، ويعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء، ويعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثامنة: اختصاصات المجلس الأعلى

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي:

- النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.
- وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.
- النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها.
- النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها.
- اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.
- تعيين الأمين العام.
- تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.
- إقرار نظامه الداخلي.
- التصديق على ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة: التصويت في المجلس الأعلى

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد.

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية.

المادة العاشرة: هيئة تسوية المنازعات

١- يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى "هيئة تسوية المنازعات" وتتبع المجلس الأعلى.
٢- يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.
٣- إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة الحادية عشرة: المجلس الوزاري

١- يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء، أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدوله التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى، وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الأعلى.

٢- يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

٣- يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية.

٤- يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً اذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة: اختصاصات المجلس الوزاري

١- اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الاعضـاء في مختلف المجالات، واتخاذ ما يلزم بشـأنها من قـرارات أو توصيات.

٢- العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣- تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.

٤- تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص، وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها.

٥- إحالة أي من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر، فنية أو متخصصة للدراسة وتقديم القتراحات المناسبة بشأنه.

٦- النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى.

٧- إقرار نظامه الداخلي، وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
٩- اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الادارية والمالية المقترحة من الأمين العام، وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.
١٠- التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى، وإعداد جدول أعماله.
١١- النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى.

المادة الثالثة عشرة:التصويت في المجلس الوزاري

١- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد.
٢- تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التوصيات، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية.

المادة الرابعة عشرة: الأمانة العامة

١- تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون، وما تستدعيه الحاجة من موظفين.
٢- يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
٣- يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين.
٤- يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء، ولا يجوز له الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري.
٥- يكون الأمين العام مسئولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة، وحسن سير العمل في مختلف قطاعاتها، ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له.

المادة الخامسة عشرة: اختصاصات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.
٢- إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.
٣- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء.
٤- إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.
٥- إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسئولياته.
٦- إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.
٧- التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.
٨- الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
٩- أية مهام أخرى تسند اليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

المادة السادسة عشرة:

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام، وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم، وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها.

المادة السابعة عشرة: الامتياز والحصانات

١- يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه.
٢- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء، كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة.
٣- إلى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابته للهيئات المماثلة.

المادة الثامنة عشرة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية.

المادة التاسعة عشرة: نفاذ النظام الأساسي

١- يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار إليها في ديباجة هذا النظام.
٢- تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعا لديها.

المادة العشرون: تعديل النظام الأساسي

١- لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام.
٢- يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل.
٣- يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالاجماع.

المادة الحادية والعشرون: أحكام ختامية

لا يجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الأمانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزاري.

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي- الأمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ آيار ١٩٨١ ميلادية، من نسخة واحدة باللغة العربية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المملكة العربية السعودية

سلطنة عُمان

دولة قطـــر

دولة الكويت[1]

المطلب الثاني: الإتفاقيات الأمنية والانتربول الخليجي

فالواقع أن التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون قد سار في اتجاهين رئيسيين: الأول توقيع عدد من الاتفاقيات في مجال الأمن الداخلي، والثاني هو التعاون الدفاعي والعسكري بين دول مجلس التعاون واتخاذ عدد من الخطوات من أجل تنسيق السياسة الدفاعية وبناء قوة عسكرية خليجية.

ويمكن القول أن التعاون في المجال الأمني الداخلي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أحرز عدة خطوات إيجابية تمثلت بعقد مجموعة من الاتفاقيات الأمنية[2]

ومن اهم هذه الاتفاقيات الأمنية هي:

١- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٨٧م، تم إقرار "الاستراتيجية الأمنية الشاملة"، ثم صدر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢م عن دول مجلس التعاون "إعلان مسقط لمكافحة الإرهاب"، كما وقع وزراء داخلية دول المجلس على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب في الكويت في أيار/ مايو ٢٠٠٤م، ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب، وتنسيق الجهود للاستناد إلى قاعدة معلوماتية أمنية مشتركة.[3]

٢- الاتفاقية الأمنية الخليجية.

تشير الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في موقعها الإلكتروني إلى أن الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون هي عبارة عن مواد قانونية تعالج قضايا التعاون الأمني بين دول

---

[1]) مجلس التعاون لدول الخليج العربية،الأمانة العامة، النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، من ص٥-ص١٢.

[2]) الأسطل ،كمال محمد، نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،ص٨٩.

[3]) مرفق نسخة من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية، وقد تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣م، وتم اعتمادها خلال أعمال الدورة الثالثة والثلاثين والتي عقدت بمملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.[١]

الانتربول الخليجي:

تعد تجربة الانتربول الخليجي وسرعة تشكيله وتحديد وظائفه وقرب إطلاقه دليلا على سرعة الاستجابة للهواجس الأمنية ومنحها أولوية في التعامل الفعال، فقد شرعت الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي منذ فترة في وضع اللمسات النهائية لإطلاق مشروع "الانتربول الخليجي"، وذلك في إطار الخطط المعدة لمجابهة التهديدات المشتركة، وفي خطوة من شأنها رفع التنسيق الخليجي الخاص بتبادل المعلومات بين المطلوبين إلى أعلى مستوياته.

المبحث الثالث: تقييم عام لواقع ومستقبل وسائل مواجهة الإرهاب لدى دول مجلس التعاون الخليجي

تواجه المجتمعات الخليجية في الوقت الحاضر كثيرا من التحديات والمستجدات السريعة والشاملة لكل نشاطات الحياة، شأنها شأن كثير من دول العالم، ومن بين التحديات التي برزت خلال السنوات الماضية ظاهرة الإرهاب والتطرف، والانحراف الفكري الذي أساسه البعد عن منهج الوسطية والاعتدال والتسامح.

ومن المعروف أن آثار الإرهاب لا تقتصر على زعزعة الأمن والاستقرار، بل تنعكس آثاره على المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهو يؤثر في كافة مجالات الحياة.

وتأسيسا على ذلك، لا بد من تجديد وإضافة وسائل أخرى لمكافحته، تكون رديفة للوسائل التقليدية المتمثلة في القوانين الجزائية، والتدخل الأمني والقضائي، والإصلاح العقابي، لذا تتطلب وسائل متعددة لمكافحة هذا الداء المقيت و المفتك بالمجتمعات، حيث أن تعثر هذه الوسائل التقليدية في الوقاية من الإرهاب والحد من انتشاره هو الأساس الذ ي انطلقت منه اتجاهات المطالبة بالتحول المنهجي في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، على أساس أن مكافحة الإرهاب بشكل فعال لا يكون من خلال الحل الأمني بمفرده.

ويرمي التحول في المنهج المتبع إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة المبنيين على معطيات علمية توفرها العلوم الاجتماعية والإنسانية، وهذا هو الأساس الاستراتيجي في التوجه

[١]) مرفق نسخة من نص الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحو مواجهة الإرهاب والوقاية منه، وبكيفية أكثر واقعية، يدعمها التخطيط في مجالات مختلفة، والتقنيات الميدانية التي وفرتها العلوم.[1]

المطلب الأول: تقييم الواقع الأمني لدول مجلس التعاون الخليجي

تميز الوضع الأمني لدول مجلس التعاون الخليجي بأنه متقلب، حيث أن التحديات الراهنة التي تواجه استقرار تلك الدول تختلف تماما عن مثيلاتها منذ خمس سنوات مضت، وكما يعلم أي خبير في شؤون الأمن القومي، فإن تحديات الأمن القومي في أي حالة بعينها لم تكن يوما ثابتة، ولكن في حالة دول مجلس التعاون الخليجي في السنوات الأخيرة، تختلف التحديات الأمنية عن أي فترة سابقة.

تتمثل هذه التحديات في انهيار أسعار النفط، وحرب اليمن، والصفقة النووية مع إيران، وصعود الإرهاب، والتباطؤ الاقتصادي العالمي، مضافا إليه التوتر المتصاعد بين الغرب وروسيا، والحرب الأهلية السورية، والأزمة السياسية المستمرة في العراق، وحرب هذا البلد ضد داعش، والربيع العربي، وقد تطول القائمة لتشمل عناصر أخرى متعلقة بالتحديات الأمنية الداخلية في تلك الدول، والتي تُعتبر انعكاسا للصراع الإقليمي المتصاعد.

لقد شهد نهج دول مجلس التعاون الخليجي في التعامل مع البيئة الأمنية التي تحيط بها تحولا بالتوازي مع التغير الذي طرأ على تلك البيئة الأمنية؛ حيث بات خطاب و سياسات دول المجلس التعاون تتميز بدرجة أكبر من الثقة بالنفس والفعالية، كما ظهر ذلك في اليمن وسوريا، لقد أصبح انخراط تلك الدول في التطورات الأمنية للمنطقة ملحوظا.

وفي حين أن هذا التحول ينبغي أن يكون محل ترحيب من جانب المجتمع الدولي باعتباره يخلق شريكا حيويا ونشطا في حفظ الاستقرار في المنطقة، إلا أن هذا الدور الجديد يجب تهيئته وفق منظور أوضح ضمن العلاقات الأمنية الدولية، بعبارة أخرى، فإن بروز الدور الإقليمي الحازم لدول مجلس التعاون يستلزم الإجابة على الأسئلة اللاحقة ذات الصلة والمتعلقة بقضايا مثل: طبيعة العلاقات مع الجهات الدولية، تقديم نظريات مُستفيضة حول قضايا التدخل العسكري المشترك، وحدود ومتطلبات الأنشطة الجماعية والأساليب المطلوبة لدعم الوضع السياسي والاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي على المسرح الدولي.

ما رأيناه حتى الآن بالطبع هو دور أكثر حزما وديناميكية لتحسين البيئة الأمنية الإقليمية، غير أن هذا الدور الصاعد الجديد لا يستند بعد إلى نظرية واضحة خاصة بالأمن الإقليمي، أو لكيفية تحديد

[1]) الجنحي، علي فايز، أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته،ص٣٤٩،ص٣٥٤،ص٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور مجلس التعاون الخليجي في البنية الأمنية الدولية ومراكزها الرئيسية، إن الدور الجديد لمجلس التعاون الخليجي لا يزال يُحدد بصورة كبيرة على أساس كل حالة على حدة، ولا يزال يخضع للاتفاقيات الفردية التي تجري بين القادة، إن الافتقار لنظرية أمنية واضحة يجعل من تحديد الأهداف الإقليمية بطريقة مؤسساتية، أو حدود وطبيعة التحالفات الدولية والإقليمية أمرا خاضعا لآراء شخصية ومجرد استجابة لحالات الطوارئ، بدلا من وجود إطار منهجي ومنظم يشكّل الدور الإقليمي الجديد لمجلس التعاون الخليجي.

يرتبط سبب ظهور هذا النهج الجديد الذي يتبناه مجلس التعاون الخليجي تجاه الأمن الإقليمي بصورة مباشرة بحقيقة واحدة باتت واضحة بصورة متزايدة في العقدين الأخيرين: أصبح للحلفاء الخارجيين أجندتهم الخاصة التي ابتعدت عن العلاقات التقليدية التي استمرت لعقود مع دول الشرق الأوسط، ولذلك فإن ما نشهده هو "تحول في النظرة"، في حال استخدمنا نظرية " تحول الباراديغم" الشهيرة للمفكر توماس كوهن في عام ١٩٦٣م.

وبينما أذهلت الكفاءة العسكرية لمجلس التعاون الخليجي العديد من المراقبين حول العالم، إلا أن استخدام القوة العسكرية عند الحاجة لم يصبح بعد جزءا من تصور إستراتيجي مشترك ومجموعة سياسات وأساليب مفصلّة، كما أن النُهُج المُتبعة مازالت فردية، وهو ما يبطيء من نضج وتطوّر مجلس التعاون الخليجي.

مثلا، مبادرة الملك السعودي الراحل" عبد الله" في عام ٢٠٠٢م والمتعلقة بالصراع العربي-الإسرائيلي، والتي قُدمت خلال مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في ذلك العام في بيروت، وفّرت تلك المبادرة إطار عمل واضح لأي نهج لاحق لمعاجلة قضية السلام الشائكة مع إسرائيل، كما كانت محورا مركزيا لتنظيم الجهود العربية والدولية لاستئناف محادثات السلام.

من الخطأ تقييم مبادرة الملك الراحل على أساس نجاحها أو إخفاقها في تحقيق سلام حقيقي، فعلى الرغم من أننا ما زلنا بعيدين عن تحقيق هذا الهدف، إلا أن تلك المبادرة كانت ومازالت إطارا توجيهيا هاما لكل الجهود اللاحقة لإحراز تقدم في هذا الملف.

وبالمثل، يجب على مجلس التعاون الخليجي في هذه اللحظة الحرجة أن يضع إطارا توجيهيا للعلاقات مع إيران، إن " مبادرة السلام الإقليمي" التي نقترحها هنا يجب أن تكون بمنأى عن المجادلات، وأن تستند إلى الرغبة الحقيقة لتعزيز الاستقرار والسلام في الإقليم، على المبادرة أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدد الظروف التي ستقوم الدول العربية بموجبها بتطبيع تعاونها التجاري، والاستثماري، والسياسي، والأمني مع إيران.

سوف تتبع هذه المبادرة بالضرورة من المنظور العربي القائم على مبدأ عدم التدخل، والاستعداد لبناء علاقات تعاونية مع الدول التي تسعى للعب دور بناء في تحسين الأمن الإقليمي، والتي لديها نية صادقة لجعل ذلك ممكنا.

لا يجب أن ينحصر الدور الحازم الذي يقوم به مجلس التعاون الخليجي في البُعد العسكري لقضية الأمن الإقليمي فقط، بل يجب أن يمتد ليشمل مجال الممارسة الدبلوماسية الفاعلة أيضا.

تعاني العلاقة المتبادلة بين القيام بدور عسكري حازم من جهه، وتبني آراء مشتتة، وفردية، وغير منسقة في مجال الأهداف والإستراتيجيات من جهة أخرى من خلل واضح.

من الواضح أن الحاجة لإعداد إطار عمل واضح وشامل للأهداف الأمنية لمجلس التعاون الخليجي لن تنتهي- بأي حال من الأحوال- بمجرد الإعلان عن مبادرة عربية تجاه إيران؛ حيث أن النقاشات التي ستسبق مثل تلك الخطوة، والخطوات التي ستليها، سوف تساعد في إلقاء الضوء على العديد من المجالات التي ستتطلب المزيد من المناقشات حول المتطلبات الأمنية الإقليمية.[١]

ومن وجهة نظر الباحث يتبين أن الواقع الأمني لدول مجلس التعاون الخليجي حقق بعض النجاحات الأمنية مؤخرا من حيث التوقيع على اتفاقية مكافحة الإرهاب، و إقرار الاتفاقية الأمنية الخليجية ، وإنشاء الانتربول الخليجي ومقره أبوظبي، إلا أنه تواجه دول مجلس التعاون مجموعة من التحديات التي باتت تؤثر على الواقع الأمني لهذه الدول وأستقرارها؛ بروز تنظيمات إرهابية على الساحة الإقليمية بمسمى داعش، والحرب على اليمن، وتفاقم سوداوية الوضع الأمني في العراق، والصراع الدائر في سوريا، بالإضافة إلى وقوع هجمات إرهابية في بعض دول المجلس هدفها النيل من استقرار وأمن هذه الدول.

لذا بات من حكم المؤكد التعين على دول مجلس التعاون الخليجي أن تتعاون وتتكاتف لتحقيق الأمن الجماعي لدولها وشعوبها، والبعد عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول نظرا لتعقد المصالح المحلية والإقليمية والدولية في منطقة الخليج، عملا بالمثل القائل الوقاية خير من العلاج، وأن يكون اهتمامها مجابهة التخريب الداخلي لدولها والمستورد، والاستثمار الأمثل للثروة النفطية لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الخليجي؛ حيث أن تحقيق الأمن الجماعي سيكون درعا حصينا وصمام أمان أمام

[١]) الموسوعة الوطنية للاعلام،٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدخلات الإقليمية والدولية، وسيكون تقاربا بين النسيج الاجتماعي للمجتمع الخليجي والأنظمة السياسية الحاكمة فيه، وردم كل آفاق ومؤشرات التطرف المذهبي.

المطلب الثاني: مستقبل التعاون الأمني لدول مجلس التعاون الخليجي

لا شك أن الهاجس الأمني كان الأساس وراء قيام دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك يتضح في حديث مانع سعيد العتيبة وزير النفط والثروة المعدنية الإماراتي لصحيفة (الاوبزيرفر) اللندنية في الخامس عشر من آذار ١٩٨١م قال فيه: " أن مسالة تحسين النظام الدفاعي لدول المجلس وتطوير إجراءات الأمن الداخلي فيها تحتل أعلى مرتبة بين سلم أولويات عمل مجلس التعاون الخليجي "، ويقول سلطان عُمان قابوس بن سعيد: " إذا نحن أعطينا أهمية كبرى للناحية الأمنية في اتفاق مجلس التعاون الخليجي، فذلك لاعتقادنا بأنه ليس فينا دولة قادرة بمفردها على حماية أمن الخليج، ولكن حتما في تكتلنا الأمني والدفاعي الجماعي قوة يجب أن يتكفل بها مجلس التعاون الخليجي"[١]

يتبين مما ذكر أعلاه ،أن إنشاء مجلس التعاون الخليجي كان من أجل الحفاظ على الأمن الجماعي لدول الخليج العربية .

في ضوء التوقعات المحتملة على الأصعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية إقليميا ودوليا فأنه ينتظر أن يشهد ميزان القوى في الخليج إعادة هيكلة جذرية، فحسب خبراء الاستراتيجية الدولية، فإن التحديات الأمنية الجديدة ستفرض تغييرات عميقة في الإقليم، كذلك تغيرات بيئة التهديد في المنطقة بعد إحتلال العراق، وباتت أخطر التهديدات الأمنية للخليج هي التي تؤثر في الأمن الداخلي، مثل انهيار الدولة، أو الإرهاب العابر للحدود.[٢]

ويشير استقراء مستوى التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال المرحلة القادمة خاصة بعد توقيع الاتفاقية الأمنية الخليجية، وإنشاء الانتربول الخليجي في أبوظبي، والبدء بتفعيل العمل الأمني به، إلى دخول هذا التعاون إلى مستويات عالية من التنسيق يتناسب مع طموحات شعوب دول التعاون الست في بناء منظومة خليجية قادرة على تحقيق الأمن والاستقرار لشعوبها ،وترجمة آمال هذه الشعوب في التقارب والانصهار، فضلا عن أن تعاظم التحديات الأمنية التي تواجه الدول الست في هذه المرحلة التاريخية على وجه التحديد يضاعف المردود الإيجابي من توقيع هذه الاتفاقية، وإنشاء الانتربول الخليجي، حيث تشهد المنطقة تحديات غير مسبوقة تاريخيا، وتتطلب استجابة مدروسة وسريعة ودقيقة، وبموازاة ذلك تتطلب تنسيقا إقليميا مشتركا، حيث اثبتت

---

[١]) عبدالله، عبد الحسين، أمن الخليج العربي،ص١٢٩، ص ١٣٠.
[٢]) المطيري، وضحة ذيبان غنام، دور مجلس التعاون في حفظ أمن منطقة الخليج،ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجربة أن الإمكانات والقدرات الذاتية للدولة الواحدة قد لا تسعفها في بعض الأحيان في مواجهة تحد أمني ما، ليس لضعف في الإمكانات والقدرات، بل لحاجة ملحة إلى جوانب داعمة قد لا تتوفر لدى أي دولة بمفردها مهما بلغت إمكانياتها، مثل المعلومات المتكاملة من مصادر عدة حول تنظيم ما أو نشاط إرهابي يتم التخطيط له، حيث يلعب التنسيق وتبادل المعلومات وتعاون الأجهزة الأمنية في معظم الأحيان الدور الأبرز في وضع تقييم دقيق للموقف، والتعاطي معه بما يتناسب مع خطورته وأهميته والنتائج المترتبة عليه، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والانتربول الخليجي هي ترجمة حقيقية لمسيرة التعاون المشترك بين الدول الست، حيث يعتبر التعاون الأمني انعكاسا مباشرا لعمق العلاقات، والثقة المتبادلة، والحرص المشترك على ضمان الأمن والاستقرارن والتفرغ للتنمية بما يحقق طموحات الشعوب الخليجية في استدامة الرفاه الاجتماعي للأجيال القادمة.

نخلص إلى القول إلى أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية تم إنشائه بناء على الضرورة الأمنية التي كانت مجتمعة بالتوافق لدى الدول الست، وهي الأمن أولا، وأن أمن دول مجلس التعاون هو أمن جماعي، وحيث أن الفترة التي رافقت ظهور هذا التجمع والتكتل كان فترة اندلاع أزمات أمنية في المحيط الإقليمي لهذه الدول مثل: الحرب العراقية الإيرانية من (١٩٨٠-١٩٨٨م)، وحرب الناقلات منتصف الثمانينات، والغزو العراقي للكويت (١٩٩٠م)، كل هذه الأحداث أكدت على وجوب تعاون أمني بين هذه الدول لمواجهة هذه الاحداث.

كما تكلل هذه التعاون بتوقيع عدد من الاتفاقيات الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ومجالات أمنية أخرى، هذا النجاح يضع منظومة مجلس التعاون في مصاف نجاح الكيانات السياسية الأمنية في المحيط الإقليمي، ولضمان استمرارية هذا النجاح في الجانب الأمني يترتب على دول المجلس مشاركة هذا التعاون جميع الأطراف في المنطقة بما فيها إيران والعراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

بعد مرور ٣٥ عاما على إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نستطيع القول أن دول مجلس التعاون الست حققت إنجازات أمنية في مجال مكافحة الإرهاب، وهو بحد ذاته يعتبر إنجازا إذا ما قورن ببعض التجمعات الإقليمية والدولية، وهذا النجاح تمثلت نتائجه في توفير بيئة آمنه للاستقرار والأمن، ففي العام ٢٠٠٣م الاطار الزمني لهذه الدراسة تم اعتماد استراتيجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب، وفي العام ٢٠٠٤م وقعت الدول الأعضاء على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، كما تم اعتماد تحديث وتطوير الاستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في العام ٢٠٠٨م، كما تم اعتماد خطة التدريب المشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، وتوقيع الاتفاقية الأمنية المعدلة في نوفمبر في العام ٢٠١٢م، واتفاقية إنشاء مقر جهاز الشرطة الخليجية في العام ٢٠١٥م، ومقره دولة الامارات العربية المتحدة.

ناهيك عن اعتماد وتفعيل القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب؛ كقانون مكافحة غسيل الأموال، وقانون مكافحة الإرهاب لكل دولة.

وقد ترتب على هذه النجاحات الأمنية لهذه الدول التصدي لبعض الأعمال الإرهابية، وكذلك الكشف في أغلب الأحيان عن مخططات إرهابية تستهدف أمن هذه الدول، بحيث يتم وأدها قبل تنفيذ مخططاتها.

ومما يلاحظ بأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في السنوات الخمس الأخيرة كان في قائمة أولويات دول المجلس، وضرورة تفعيل التنسيق الأمني بين هذه الدول؛ لأنه بات يهدد أمنها واستقرارها، خاصة بعد تعرض بعض هذه الدول لأعمال إرهابية استهدفت زعزعة أمنها واستقرارها، وتهديد الوحدة الوطنية ونسيجها الاجتماعي، وخاصة من جانب تنظيم داعش الإرهابي الذي نفذ عمليات إرهابية في مساجد الشيعة بالمنطقة الشيعية بالمملكة العربية السعودية، وأسفر عن مقتل وإصابة العشرات.

وفي دولة الكويت استهدف التنظيم "مسجد الصادق" وهو مسجد يرتاده الشيعة بمنطقة الصوابر بالكويت في العام ٢٠١٥م.

كما تعرضت مملكة البحرين لعمليات إرهابية كانت تستهدف دوريات الأمن والشرطة، فضلا عن اكتشاف وتفكيك العديد من الخلايا الإرهابية النائمة في هذه الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيرا وليس آخرا نلخص القول إلى أن التحديات الأمنية والارهابية في البيئة المحيطة بهذه الدول كثيرة، سواء خطر الإرهاب والتطرف، أو الصراعات والأزمات في اليمن وسوريا والعراق، وقد تفرز مزيد من التنظيمات الإرهابية والظواهر الجرمية، وبالتالي انعدام الاستقرار لهذه الدول.

إن التحديات التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي تفرض عليها تكاملية وتجانسية الأعمال في ما بينها؛ لكي تستطيع مواجهة المتغيرات والتطورات الجارية على الساحتين الإقليمية والدولية، وعليه فإن ذلك يتطلب منها الالتفات كثيرا إلى داخل البيت الخليجي من حيث دفع عجلة التنمية الاقتصادية والرقي بها خدمة لمواطني هذه الدول، وتذليل ومعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه المواطن والتي بلا شك سوف تؤدي إلى زيادة الولاء والانتماء لوطنه، دون الالتفات إلى المزايدات الخارجية، فالثروة الحقيقة هي بناء الإنسان الخليجي وتنميته اقتصادياً واجتماعيا والتي ستكون خط عن الدفاع الأول عن المنطقة حاضرا ومستقبلا.

التوصيات:

بناءً على طبيعة المشكلة البحثية التي تم استعراضها سابقا، ونظرا للتغيرات الأمنية التي طرأت على مكافحة الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، نضع بين أيادي الباحثين والمهتمين في شأن أمن الخليج مجموعة من التوصيات، نتمنى أن تكون مكملة لمسيرة البحث في حماية أمن دول مجلس التعاون الخليجي من بذور الارهاب، ورافدا علميا في المكتبة العلمية وهي كالآتي:

١- تعزيز وتأكيد مفهوم الوقاية خير من العلاج، وذلك بتحصين الشباب وتعزيز الوازع الديني لديهم ضد الانجرار وراء الأفكار الهدامة لظاهرة الإرهاب.
٢- توعية المجتمع والتأكيد على وسطية رسالة الإسلام، والبعد عن الغلو والتطرف، وعدم الاستبداد بالرأي، وقبول الآخر.
٣- تأصيل وتعزيز دور الأسرة، وذلك بغرس قيم الأمن لدى أبنائها.
٤- البعد عن وضع أية مقررات تربوية، أو رسائل دينية من شأنها بث بذور الإرهاب داخل المجتمع الخليجي.
٥- امتناع دول مجلس التعاون الخليجي عن تنظيم أية أنشطة إرهابية، أو تمويلها في دول أخرى، وعدم فتح أراضيها لتدريب إرهابيين ضد دول أخرى.
٦- عدم إيواء الإرهابيين، والقبض عليهم في حالة ارتكابهم جرائم إرهاب في الدول، وتسليمهم إلى الدول وفق مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- تعزيز أطر التنسيق والتعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، مثل المخدرات، وغسيل الأموال، والأسلحة، والجرائم الأخرى المرتبطة بالطاقة النووية.

٨- ضمان حقوق الإنسان بما يكفل توفير مساحة كافية من الحريات العامة، وتحديد أفضل الممارسات وفق أطر القانون الدولي الإنساني، وتوفير المشاركة السياسية لكل أطياف المجتمع.

٩- القيام بإصلاحات سياسية تسمح بإبعاد الشباب عن الجماعات الجهادية المتطرفة، واستيعابهم في السلطة ودائرة صنع القرار في إطار مؤسسات منتخبة، بالإضافة إلى العمل الجاد على مكافحة الفساد، الذي يعتبر أحد أعمدة مثلث الإرهاب.

١٠- تعزيز التعاون في مجال جلب المعلومات والاستخبارات بين الحكومة والقطاع الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي، خاصة في ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والمالية، وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

١١- العمل على دعم جهود وحدات التحريات المالية في دول المجلس، وذلك بتزويدها ورفدها بكافة الأجهزة والتقنيات التي تساعد على مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب.

١٢- متابعة ورصد التبرعات الخيرية داخل وخارج دول المجلس من أن يتم توجيهها لجماعات متطرفة.

١٣- ضرورة التحديث والتطوير لخطط مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع تطور الجريمة الإرهابية للجماعات المتطرفة، وخاصة في مجال الأمن السيبراني؛ حيث أصبحت هذه الجماعة تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في جذب وتعاطف الشباب المسلم مع أفكارهم وتوجهاتهم.

١٤- العمل على إيجاد وتبادل قواعد المعلومات والبيانات حول المنظمات الإرهابية الدولية وأشخاصها.

١٥- العمل على زيادة فعالية التدابير الأمنية المتعلقة بأمن المطارات والحدود للمتابعة الأمنية الدقيقة للمسافرين، سواء في ما يتعلق بالتدقيق المعلوماتي على جوازات السفر المزورة التي يمكن استخدامها من قبل الارهابيين، وكذلك نظم المراقبة الالكترونية من حيث نظم تشغيلها وكفاءتها.

١٦- العمل على تسوية الخلافات الحدودية بين دول المجلس لكي لا تكون منفذا لبعض المنظمات الإرهابية لنشر أيديولوجيتها المضللة وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية، إضافة إلى تأمين تلك الحدود تأمينا حصينا ضد محاولات الاختراق التي قد تحصل من بعض الجماعات الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧- التزام دول مجلس التعاون بسرعة الاستجابة في طلبات التنفيذ القضائية الصادرة من دولة ما حول الجرائم الإرهابية.

١٨- يجب على الأجهزة الأمنية ترسيخ ثقافة المفاهيم الوطنية وما يرتبط منها بجوانب وطنية في نفوس العاملين في أفرع أجهزة مكافحة الإرهاب لكي لا يكونوا ضحية التتبع والإغراء من قبل الجماعات الإرهابية.

١٩- استيعاب وتأهيل الأشخاص المغرر بهم سابقا من قبل هذه الجماعات، والذين عادوا إلى جادة الصواب وأعلنوا تخليهم عن الفكر المتطرف.

٢٠- التركيز على تقليل نسبة العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون، والتي غالبا ما تكون بعض فئات هذه العمالة من حاملي بذور الفكر المتطرف، أو من السهل استقطاب بعضهم من قبل الجماعات الإرهابية لتنفيذ أية أعمال إرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

١. الهيتي، صبري فارس،١٩٨١م، الخليج العربي، كتاب بعنوان " **دراسة الجغرافيا السياسية** "، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق،ط١.

٢. كريم فكري، كتاب بعنوان " **حقائق مذهلة عن الكويت** "، مركز الراية للنشر والإعلام- القاهرة، ط١،٢٠١٠م.

٣. عبد العزيزمحمد، محمود، **الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٤. أبو العلا، تركي حسن عبدالله، **الخدمة الاجتماعية في مجال الإرهاب**، جامعة أم القرى، الرياض،٢٠١٠م.

٥. الرميحي، محمد، **أمن الخليج ومجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١،أبو ظبي، ١٩٩٨م.

٦. الجمري، أحمد خميس، **الأمن الإقليمي في منطقة الخليج ومسوؤلية دوله**، مطابع النهضة، ط١، مسقط، ٢٠١٢م.

٧. الموافي، عبد الحميد، **عُمان والأمن في الخليج**، الشروق الحديثة للطباعة والتغليف، ط١، القاهرة، ٢٠١٠م.

٨. الأسطل، كمال محمد، **نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد(٣٣)، ط١، أبوظبي، ١٩٩٩م.

١٠ . مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، **النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية**، ط ٦،الرياض، ١٩٩١م.

١١ . عبدالله، عبدالحسين، **أمن الخليج العربي**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، دمشق، ٢٠١١م.

ثانيا: الصحف والمجلات

١. شريف، محمد، مقال بعنوان " **تعريف الإرهاب** "، صحيفة الشرق الأوسط، السعودية، العدد ٨٤٩٢، فبراير، ٢٠٠٢م.

٢. الجيلانية، عهود، مقال بعنوان " **الساعة السكانية** "، صحيفة عُمان، مسقط ، يوليو، ٢٠١٦م.

٣. تعداد السكان ،صحيفة الشرق القطرية، أكتوبر ٢٠١٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. تعدداد السكان، صحيفة الإمارات اليوم، مارس ٢٠١٦م.
٥. تعداد السكان، صحيفة الأيام البحرينية، يوليو ٢٠١٦م.
٦. تعداد السكان، صحيفة الوسط الكويتية، نوفمبر ٢٠١٥م.
٧. مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣هـ.
٨. المناعي، شمسان بن عبدالله، **دول الخليج واجتثاث الإرهاب**، صحيفة الشرق الأوسط، العدد١٣٠٧٦، لندن، ٢٠١٤م.
٩. مجلة درع الوطن،أبوظبي، ٢٠١٣م.
١٠. **الاتفاقية الأمنية الخليجية... تمتين الروابط وتعميق الأواصر**، مجلة درع الوطن، مديرية التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة، ١ مارس ٢٠١٣م.
١١. المناعي، شمسان بن عبدالله، **التحديات التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي**، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٣٠٢٠، ٢٢ يوليو ٢٠١٤م.

ثالثا: رسائل وأطروحات

١. مصطفى سليمان، أحمد إبراهيم، بحث بعنوان " **حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب والمردودات الإيجابية** "، مركز الإعلام الأمني، القاهرة،٢٠٠٩م.
٢. المرهون، عبد الجليل زيد، **دراسة بعنوان أمن الخليج بعد حرب العراق**، معهد الدراسات الدبلوماسية، سلسلة دراسات استراتيجية (١) السعودية، ٢٠٠٥م.
٣. المهري، عبد العزيز، **التحولات السياسية في النظام الدولي الجديد وأثرها على أمن دول مجلس التعاون الخليجي واستقرارها خلال الفترة من ١٩٩٩-٢٠١٠م**، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمّان،٢٠٠٩/٢٠١٠م.
٤. الزيادي،حسين عليوي ناصر، **بحث مقدم بعنوان التحليل الجغرافي لدور دولة قطر في حركات التغيير العربية**، جامعة ذي قار، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، ٢٠١٢م.
٥. المدني، إسماعيل، عبد الجليل زينل، **دراسة بعنوان الآثارالبيئية للتلوث البحري في البحرين**، دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (٥٠).
٦. الدسوقي، أيمن إبراهيم، **بحث بعنوان معضلة الاستقرار في النظام الإقليمي الخليجي**، جامعة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. وثيقة عمل، **دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، فيينا،٢٠٠٩م.
٨. الجنحي، علي فايز، **أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية**، ط١، أبوظبي، ٢٠٠٨م.
١٠المطيري، وضحة ذيبان غنام، **دور مجلس التعاون في حفظ أمن منطقة الخليج ٢٠٠٣-٢٠١١م**، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمّان،٢٠١٠/٢٠١١م.

١١عبد القادر، فاضل، بحث بعنوان " **السياسات الأمنية في منطقة الخليج العربي١٩٩٠-٢٠٠٢م** "، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٣م.

رابعا: المقالات

١. إبراهيم محمد، مقال بعنوان " **مفهوم الأمن ومقوماته** "، مجلة المسلح، أبو ظبي، يناير،٢٠١٦م.
٢. أبو زيد، أحمد محمد، **سياسات مكافحة التطرف في دول الخليج، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية**، القاهرة، أكتوبر، ٢٠١٤م.
٣. سالم، الظاهري، **مؤشر الإرهاب العالمي: الشرق الأوسط الأكثر تضررا والعنف السياسي أبرز الأسباب**، موقع الخليج الجديد، ٢٠١٥م
٤. العيسوي، أشرف سعد، **تقييم الأداء الأمني لمجلس التعاون الخليجي خلال ربع قرن**، موقع آراء حول الخليج، أغسطس، ٢٠١٦م.
٥. العامر، حمد، **دول مجلس التعاون الخليجي ...الأبعاد والتحديات القائمة**، صحيفة الأيام البحرينية، العدد٩٨٥١، ٢٩ مارس ٢٠١٦م.
٦-عبد الوهاب، لهب عطا الله، **تحديات ممتدة تواجه دول مجلس التعاون الخليجي في ٢٠١٥**، صحيفة الغد، عمّان، ١٥ أيلول ٢٠١٦م

خامسا: المواقع الالكترونية

1. www.alam3arb.com/.
2. http://www.gcc-sg.org/en-us/Pages/default.aspx
3. **arabic**.cnn.com/**middleeast/2014**/11/25/me-global-**terrorism**-index-**2014**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. http://www.mofa.gov.sa/
5. www.sgs.org.sa/**Arabic**/AboutSGS/Pages/default.aspx
6. ict**directory**.qa/ar
7. https://www.mofa.gov.ae/
8. www.legislation.tn/

المراجع الأجنبية:

1-Ethan A.Nadelman, Cops Across Border,University Park, Pennsylvania State University press, 1993, P.5**.**

2-Soner, R.Cagapaty, where Geo the us-Turkish Relationship, Middle East Quarterly, vol.11, No.4, Fall 2001, p:45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق:

١- اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب:-

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلاقا من النظام الأساسي للمجلس، والمبادئ والثوابت التي أرساها، وتأكيداً لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتزاماً بالمبادئ الدينية والأخلاقية، والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيداً على الإلتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، وإدراكاً لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديدها للمجتمع الدولي والحياة المدنية، وانعكاساتها على المنطقة، وفي إطار المسئولية الجماعية في المحافظة على الأمن والإستقرار، بناء على مبدأ الأمن الجماعي واعتبار أمن واستقرار دول المجلس كلاً لا يتجزأ.

ورغبة من دول المجلس في وقاية مجتمعاتها وشعوبها ومكتسباتها التاريخية ومنجزاتها الحضارية ومصالحها من خطر الإرهاب، وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل.

وتأكيداً لعزمها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي، وسعياً لتعميق وتطوير التنسيق المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب، وتأكيداً منها على احترام حقوق الإنسان. وتعبيراً عن قلقها من الإرهاب الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وزعزعة استقرار الدول واضطراب العلاقات الدولية، وإعاقة التنمية الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية، واقتناعاً منها بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه.

وتصميماً منها على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وأنشطته وسبل دعمه، والحيلولة دون بلوغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أية وسائل مساعدة لهم.

فقد اتفقت على عقد هذه الإتفاقية وفقاً للأحكام المبينة في المواد الآتية:

المادة ١: لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١- الدولة المتعاقدة: كل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون.

٢- الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب- اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٨/٢/٢٤م.

هـ- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

ح- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

ط- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

٤- أنشطة دعم وتمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات صكية أو مصرفية أو تجارية، أوالتحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الأموال: أي نوع من الأموال المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها، بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية، وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

المادة ٢:

أ- لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادىء القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم التالية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
٢- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
٤- القتل العمد، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

المادة ٣: تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب والتصدي له ومكافحته.

المادة ٤: تعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها، بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب، وآثاره، وذلك وفقاً لمتطلبات وظروف كل دولة.

المادة ٥: تعمل الدول المتعاقدة على تكثيف المتابعة، ورصد التحديات الأمنية، وتقييم احتمالات المخاطر والتهديدات الإرهابية، وإجراءات الدراسات والتحليلات التقديرية والتوقعية والبحوث الاستشرافية اللازمة في هذا الشأن، والمبادرة إلى وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وإفشاله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٦: تبذل الدول المتعاقدة الجهود الممكنة لمنع دخول العناصر الإرهابية أو تسللها إلى أراضيها، كما تعمل على منع أي فرص للتغرير بأي من مواطنيها للانضمام إلى أي جماعات غير مشروعة، أو التورط في أي أنشطة إرهابية تحت أي ظروف أو مزاعم.

المادة ٧: تتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية، أو الشروع أو المساهمة فيها، وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ، بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها، لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات الأمنية.

المادة ٨: تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الأفراد، والممتلكات العامة والخاصة، وتعزيز نظم الحماية والتأمين للمنشآت ووسائل النقل والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية ومصالح الدول الأخرى لدى الدول المتعاقدة.

المادة ٩: من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي:

١- التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.
٢- الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر.
٣- تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف أياً من الدول المتعاقدة، سواء داخل حدودها أو خارجها، ونتائج التحريات أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورطين فيها.
٤- التعاون الفوري والمنتظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، والإجراءات التي تم اتخاذها لكشفها وإحباطها ومكافحتها، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب الفنية والأمنية المستخدمة في التصدي للإرهاب ومكافحته.
٥- عقد لقاءات واجتماعات مشتركة لمسئولي الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، وتبادل الزيارات بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٦- إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتطورة، للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.
٧- إجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية المتقدمة، وإجراء التمارين المشتركة لكافة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.
٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكافية لحماية العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وأفراد أسرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١٠: تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ النظم والتدابير الواجبة للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق المتبادلة بينها حول الإرهاب، ولا يجوز تمريرها إلى دولة أخرى غير الدول المتعاقدة إلا بموافقة دولة المصدر.

المادة ١١: تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات العاجلة لتتبع وملاحقة وضبط مرتكبي الجرائم الإرهابية في أي منها ومحاكمتهم طبقاً لنظام وقانون كل دولة، والحماية الفعالة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية، والحماية الكاملة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود والخبراء.

المادة ١٢: تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على تنسيق وتكامل الجهود وتوحيد المواقف تجاه المسائل والمواضيع المتعلقة بالإرهاب المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

المادة ١٣: تعمل الدول المتعاقدة على تعميق الوعي الأمني والقانوني بوضع برامج توعوية فعالة، لتعزيز التعاون الإيجابي بين الأفراد وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة، بما يساهم في كشف الجرائم الإرهابية والإرشاد عن العناصر المتورطة فيها وتقديم المعلومات التي تساعد في كشفها.

المادة ١٤: تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة النشطة المالية للأفراد والهيئات، التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

المادة ١٥: تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة.

المادة ١٦: تلتزم الدول المتعاقدة بإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بشأنها.

المادة ١٧: تتبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها، بما فيها سبل استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية، وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في مواجهة هذا النشاط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١٨: تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة، وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك.

المادة ١٩: تتعهد الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠: لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي- له قوة الأمر المقضي- لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه من كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة ٢١: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه من جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة ٢٢: لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

المادة ٢٣: تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم أقصى مساعدة قانونية وقضائية ممكنة تكون لازمة للتحريات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة ٢٤: تلتزم الدول المتعاقدة بتقديم المعونة والمساعدة اللازمة من أجل إجراء الاستدلالات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تعرضت لها أي منها وذلك بناء على طلبها.

المادة ٢٥: تتعهد الدول المتعاقدة بأن تقدم أقصى تعاون ممكن في تنفيذ طلبات الإنابة القضائية المتعلقة بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة إرهابية، وذلك وفقا لاتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة ٢٦: تتعاون الدول المتعاقدة في ضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة، سواء وجدت لدى أشخاص مطلوب تسليمهم أو لدى الغير، وسواء تم تسليم الأشخاص أو لم يتم تسليمهم، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسني النية من الغير.

المادة ٢٧: للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

المادة ٢٨: تتعهد الدول المتعاقدة بالقيام بأعمال فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة والآثار والعمل على إثبات دلالتها القانونية، ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى ما طلبت ذلك، ولا يحق لأي من الدولتين تزويد أي دولة أخرى بها إلا بناء على موافقتهما.

المادة ٢٩: على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:-

أ- عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.

ب- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة.

ج- عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة.

المادة ٣٠: يجوز للدولة المتعاقدة أن تمد ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية:-

أ- عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها.

ب- عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها.

ج- إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فيها.

د- عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها.

المادة ٣١: يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمها، أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك.

المادة ٣٢: إذا تم إخطار أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم ... هذه الاتفاقية، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى تجري تحقيقاً أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن ذات الأفعال، فيتعين على السلطات المختصة في تلك الدول التنسيق بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات.

المادة ٣٣: يكون تبادل طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة الأمنية أو القانونية أو الإنابة القضائية، وكذلك تبادل المستندات والأشياء والعائدات، وطلب حضور الشهود أو الخبراء، بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات الداخلية أو العدل أو ما يقوم مقامهما، أو بالطرق الدبلوماسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتبع في هذه الطلبات والمستندات المصاحبة لها أو المتصلة بها الإجراءات القانونية وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة الطالبة والمطلوب إليها والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

المادة ٣٤: يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة ٣٥:

١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الإتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه.

المادة ٣٦: على الدولة الطالبة، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة ٣٧:

١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٣٨: إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الايضاحات.

المادة ٣٩: إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة، إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

المادة ٤٠: مع عدم الإخلال بالتشريعات أو النظم المعمول بها، تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل حضور الشهود والخبراء أمام السلطات المختصة. بالدولة الطالبة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه للشاهد أو الخبير الذي لا يمتثل بالحضور إلى الدولة الطالبة، وإذا حضر الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة طواعية فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام تشريعها أو نظامها.

ولا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير أياً كانت جنسيته في الدولة الطالبة للمساءلة أو المحاكمة أو أي إجراء مقيد للحرية عن أفعال أو أحكام سابقة على حضوره.

ولا يستفيد الشاهد أو الخبير من الحماية المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة ثلاثين يوماً بعد انقضاء مهمته وقدرته على المغادرة أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته لها.

وتلتزم الدولة الطالبة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لكفالة الحماية الأمنية والقانونية للشاهد أو الخبير.

المادة ٤١: تتحمل كل دولة ما يخصها من نفقات من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتتحمل الدولة الطالبة النفقات الخاصة بتسليم المطلوبين أو الأشياء والعائدات المتعلقة بالجريمة أو حضور الشهود والخبراء.

المادة ٤٢: تضع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاتفاق مع الدول المتعاقدة الآليات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٤٣: تعمل الدول المتعاقدة على إدراج الجرائم الإرهابية المشار إليها بهذه الاتفاقية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وأن تقرر لها العقوبات المناسبة التي تعكس جسامة تلك الجرائم الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٤٤: لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أي من الدول المتعاقدة.

المادة ٤٥: يُصدّق على هذه الاتفاقية من دول المجلس الموقعة وفقاً لنظمها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع وثائق التصديق وإخطار الدول المتعاقدة بذلك.

المادة ٤٦: تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلثي دول المجلس، ولا تكون نافذة بحق أي دولة أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومضي ثلاثين يوماً على تاريخ الإيداع.

المادة ٤٧: لا يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ يؤدي إلى مخالفة الغرض من هذه الاتفاقية.

المادة ٤٨: لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية بعد سريانها إلا بموافقة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٥).

المادة ٤٩: يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على إخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإخطار، وتظل الاتفاقية سارية المفعول في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤م. من أصل واحد، يودع بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونسخة مطابقة للأصل، تسلم لكل من الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية:

دولة الإمارات العربية المتحدة: .....

مملكة البحرين: .....

المملكة العربية السعودية: .....

سلطنة عُمان: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة قطر: .....

دولة الكويت: .....

٢- الأتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نصت الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع عليها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٢م، والتي تم اعتمادها خلال أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لقمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: تتعاون الدول الاطراف في إطار هذه الاتفاقية، وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.

المادة ٢: تتعاون الدول الاطراف فيما بينها، لملاحقة الخارجين على القانون أو النظام، أو المطلوبين من الدول الأطراف، أيا كانت جنسياتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

المادة ٣: تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة، وفقا للتشريعات النافذة لديها، عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأي من الدول الاطراف الاخرى.

الفصل الثاني: مجالات التعاون والتنسيق الأمني

المادة ٤: تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى - عند الطلب - بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها، في مجال اختصاصات وزارات الداخلية.

المادة ٥: لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية لدولته للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقا لقوانينها أنظمتها وإجراءاتها المرعية.

المادة ٦: تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان على الآتي:

أ- تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها، لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية المستجدة، وتقديم الدعم الفني في جميع الشؤون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- توحيد القوانين الأنظمة والإجراءات بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، تحقيقا لأمن الدول الأطراف.

ج- تبادل القوانين الأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة، ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية الموجودة لديها.

د- تقديم التسهيلات اللازمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها.

هـ- إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.

و- تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن.

ح- دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة.

ط- عقد اللقاءات الدورية وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن، على جميع المستويات، وفي مختلف الأنشطة بهدف تعميق الصلات وتوثيق التعاون والاطلاع على النظم المطبقة.

المادة ٧: تتشاور وزارات الداخلية وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقا، ويتعاون ممثلوها لتنسيق وتوحيد مواقفهم تجاه المواضيع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

المادة ٨: تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة والبيانات والمعلومات المتعلقة لهم، والإبلاغ عن تحركاتهم.

المادة ٩: تتبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف أخرى، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.

المادة ١٠: تعمل الدول الأطراف بشكل جماعي أو ثنائي، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وتقديم الدعم والمساندة ـ في حالة الطلب ـ لأي دولة طرف، وفقا لظروف الدولة والدول الأطراف المطلوب منها، وذلك لمواجهة الاضطربات الأمنية والكوارث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١١: تعمل الدول الأطراف، وفقا لكل حالة وبناء على طلب دولة طرف بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بأمنها، أو بجرائم مماثلة وقعت في اقليمها، أو كان مرتكبوها ممن يتمتعون بجنسيتها، أو كان لهم شركاء يقيمون فيها، أو من المقرر أن تترتب نتائجها في إقليمها.

الفصل الثالث: ضبط الحدود

المادة ١٢: تتعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص، ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها، وتتخذ الإجراءات القانونية (النظامية) المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال أو يثبت له دور فيها.

المادة ١٣: تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون اقليمها بطريقة غير مشروعة وتتخذ الإجراءات المناسبة بحقهم وإعادتهم وفقا لما يلي:

أ- الداخلون بطريقة غير مشروعة إلى إقليم إحدى الدول الأطراف الذين كانوا قد دخلوا حدود إحداها بطريقة مشروعة، يعادون إلى مركز أمن حدودي أو منفذ الدولة التي دخلوها بطريقة مشروعة ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها.

ب- مجهولوا الهوية ومن لا يحملون وثائق ثبوتية، وكذلك الداخلون بطريقة غير مشروعة الذين كانوا قد دخلوا إقليم إحداها بطريقة غير مشروعة بعد أن دخلوا إقليم دولة أخرى أو أكثر بطريق غير مشروع، تتولى الدولة إعادتهم إلى الدولة التي قدموا منها، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها.

المادة ١٤:

أ- تعمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود، وتكون ثنائية بين كل دولتين من الدول الأطراف، يتم في ضوئها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة من حيث:

١- عقد اجتماعات دورية.

٢- تنظيم وتنسيق دوريات تلاقي، ودوريات مشتركة.

٣- تنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية.

٤- تقديم المساعدة والإسعافات الأولية اللازمة على الحدود عند الطلب.

٥- تنظيم الاتصالات المشتركة في المراكز الحدودية.

٦- التنسيق بشأن فتح المنافذ الحدودية بين الطرفين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- في حال عدم وجود اتفاق ثنائي، وفقا لما ورد في الفقرة (أ) لا يجوز لدوريات المطاردة التابعة لأي دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة المجاورة، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطة تلاقي الدوريات بحرا، والتي يتفق عليها بين الدولتين المتجاورتين، وتتولى دوريات الدولة التي دخل المطاردون إلى حدودها ـ بعد إبلاغها بذلك ـ مطاردتهم، وإلقاء القبض عليهم، وتسليم جميع ما في حوزتهم، ووسائط نقلهم إلى أقرب مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدأت المطاردة في إقليمها متى كانت القوانين (الأنظمة) المعمول بها في الدولة التي تم إلقاء القبض فيها تسمح بذلك.

الفصل الرابع: التعاون في مجال عمليات إنقاذ الأشخاص في الحوادث

المادة ١٥:

أ- تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي، أو دخول الإسعاف البري أو البحري لإقليمها لإنقاذ المصابين في الحوادث.

ب- يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب بدون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف، مع مراعاة استيفائها لاحقا.

الفصل الخامس: تسليم المتهمين والمحكومين

المادة ١٦: تعمل الدول الأطراف وفقا لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه إليهم اتهام، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة ١٧: تعتمد الدول الأطراف الاجتماعات والمشاورات اللازمة لتدعيم فاعلية التعاون وتطويره وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٨: تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق والمستندات المتبادلة بينها، بموجب هذه الاتفاقية، ولا يتم استخدامها في غير الأغراض التي طلبت من أجلها، أو تسليمها أو الإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١٩: لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الدولتان في علاقاتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون الأمني الشامل.

المادة ٢٠

أ - تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى، وتخضع لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة، وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م.

ب - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على تسلم الإخطار.

ج - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى، ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣ هجرية الموافق ١٣/١١/٢٠١٢ م من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجس التعاون لدول الخليج العربية، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية:

– دولة الإمارات العربية المتحدة .....

– مملكة البحرين .....

– المملكة العربية السعودية .....

- سلطنة عُمان .....

– دولة قطر .....

– دولة الكويت .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Impact of Security Cooperation between the GCC Countries on the Fight against Terrorism (2002-2015)

By:

Muhanna Al-Siyabi

Supervisor:

Prof. Dr. Mohamed Al-Miqdad

Abstract

This study aims to highlight the security cooperation between GCC countries in the fight against terrorism, study and analyze the geopolitical determinants of the GCC region and identify the overall domestic and foreign challenges facing the GCC countries. The study also reviews the root causes for the emergence of terrorism and the possible ways to counter it in view of the greatly similar environment of the Gulf. Furthermore, the study explores the security legislations in the GCC countries and their effectiveness in combating terrorism. Finally, future security cooperation between these countries is assessed and conclusions are drawn for the future headway of this cooperation.

The GGC countries enjoy a strategic and vital location coupled with great history and economic capabilities. The region has become a ground for western ambitions and competitions for political and military dominance. These geostrategic factors are key for the region to feature in ambitions of the surrounding political space. As a matter of fact, the gulf region constitutes a link between three continents in addition to strategic position facing the Arabian Gulf and the Gulf of Oman. The importance of the region is also recognized for being a huge reservoir of oil resources.

This study attempts to identify the geopolitical factors and natural and human resources in the region and their impact on the security cooperation.

The study also seeks to review the reality of terrorism in the Arabian Gulf region in terms of definition, causes and relevant indicators. Therefore, the study tries to understand the nature of the existing security cooperation and the impact of security legislations in the fight against terrorism and in maintaining the security and stability of the region. Finally the study will present several recommendations drawn from the outcomes of the study.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study concluded that the security challenges of terror is rife in the environment of these countries whether the danger of terror or extremism or the conflicts and crises in Yemen, Iraq and Syria that produce more terrorist organizations and criminal activities. These organizations have become more technologically advanced and leveraged the social media to recruit the youth. The GCC countries sensed the threat of terror and successfully achieved major victories in the fight against it after 35 years. It is a great achievement compared to the regional and international efforts. The fight against terror included the activation and modernization of security legislations and the creation of coordination centers to exchange information on terror such as the establishment of Gulf Police Force (Gulf Interpol) in 2015. The study came up with several recommendations which could be summarized as follows:

To reinforce the gulf region against destructive thoughts that feed and nurture terrorism through awareness;

To increase the family involvement in counter terror efforts;

To ensure that the young people are activity engaged in communal reforms;

To entrench the concepts of nationalism in young people as well as security personnel;

To support the security apparatus with technologically advanced equipment to deter extremists;

To reduce the increased levels of expat workers

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com